

جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

فرع: قانون الشركات

مقدمة من قبل الطالبة: بالمسعود احمد

العنوان:

# الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة

مذكرة

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017./05./23

أمام اللجنة المكونة من:

د/يدر جمال الدين..... - أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة-..... رئيسا  
د/قريشي محمد..... - أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - ..... مشرفا  
أ/يامون لقمان..... - أستاذ مساعد أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - ..... مناقشا

الموسم الجامعي: 2017/2016



جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

فرع: قانون شركات

مقدمة من قبل الطالبة: بالمسعود احمد

العنوان:

# الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة

مذكرة

مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2017./05./23

أمام اللجنة المكونة من:

د/يدر جمال الدين..... - أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة-..... رئيسا  
د/قريشي محمد..... - أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - ..... مشرفا  
أ/بامون لقمان..... - أستاذ مساعد أ - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - ..... مناقشا  
الموسم الجامعي: 2016/2017

# الإهداء

إلى الوالدين الكريمين إلى عمي السائح

إلى الإخوة و الأخوات و إلى الكتكوتة أروى

و إلى

كل زملاء و الأصدقاء

و إلى

كل من سيقراً هذا البحث المتواضع... ابتسم

# الشكر والتقدير

بعد شكر الله عز وجل اشكر كل من مد لي يد  
العون من قريب او بعيد في انجاز هذا المذكرة  
وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور محمد  
قريشي الذي وجهني و منحني الثقة لانجاز هذه  
المذكرة كما لا أنسى عمال المكتبة الذين منحونا  
التسهيلات اللازمة و أخص بالذكر بشير و يحيى وكل  
عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة

# قائمة أهم اختصارات

c.o.s.o.b	ل.ت.ع.ب.م	لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
c.o.b	ل.ع.ب	لجنة عمليات البورصة (فرنسا)
o.p.c.v.m	ه.ت.ج.ق.م	هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
s.i.c.a.v	ش.ا.ذ.ر.م.م	شركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير
f.c.p	ص.م.ت	صندوق المشترك لتوظيف
i.o.b	و.ع.ب	الوسيط في عمليات البورصة



## مقدمة:

يطلق الاقتصاديون على سوق الأوراق المالية عدة أسماء تشير إلى مدلول واحد، كسوق الأسهم والسندات و السوق المالية وسوق رأس المال ومن الأسماء التي شاع إطلاقها على السوق المالية بورصة القيم المنقولة<sup>1</sup>

وبورصة القيم المنقولة إطار لتنظيم و سير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون من القانون العام و الشركات ذات الأسهم، وتعتبر من الأولويات الأساسية في اقتصاد السوق وتظهر أهميتها كفضاء منضم لإصدار وتداول الأوراق المالية، بحيث تكتسي الصفقات التي تجري في البورصة على هامش خطورة كبيرة لكونها تتعلق بأصول مالية ضخمة تتطلب معرفة بخبايا هاته الأسواق لهذا فقط اسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف وتنفيذ لهيئات متخصصة داخل تحت إجراءات إدارية صارمة و معقدة<sup>2</sup>.

غير أن ذلك لا يمنع في بعض الأحيان من حدوث تلاعب من بعض الأشخاص أو الهيئات يسعى أصحابها من خلالها إلى تحقيق الربح السريع عبر أساليب غير مشروعة تهدد استقرار الأسواق، مما يستدعي تدخل المشرع بإجراءات أكثر صرامة خاصة في ضل خاصة في ضل قصور الإجراءات الإدارية؛ الأمر الذي جعل من مسالة بسط حماية جزائية على بورصة القيم أكثر من ضرورة لدعم الثقة والشفافية مما قد يساهم في تشجيع الاستثمار داخل البورصة.

وقد ظهرت أولى معالم الحماية الجزائية للبورصة بموجب المرسوم التشريعي 93/10 متعلق ببورصة القيم المنقولة الصادر في 23 ماي 1993 حيث تجسدت في جريمة واحدة وهي جريمة استغلال معلومات داخلية أو ما يطلق عليها جنحة العالم بالأسرار، وعدل هذا المرسوم مرتين بموجب الأمر 10/96 و بالقانون 04/03 حيث أضاف هذا الأخير جريمتين وهذا استنادا لمعطيات جديدة ومحاولة من المشرع لمواكبة النظم القانونية المقارنة.

كما أن بعض نظم الحماية الجزائية للبورصة جاء في نصوص القانونية المنضمة لأجهزة الاستثمار في البورصة ويرجع ذلك لان كثير من المستثمرين في المجال البورصي يلجئون لهاته الهيئات لتوظيف أموالهم مما يتطلب تسليط نوع من الردع جنائي لتقادي أي مساس من هاته الهيئات بحقوق المستثمر.

<sup>1</sup> أسامة عبد العليم الشيخ، الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (01)، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية - مصر، 2013.



## أهمية الدراسة

للدراسة أهمية تتجسد في بعدين نظري وتطبيقي :

فمن الناحية النظرية فان الحماية الجزائية للبورصة تثير مشاكل قانونية جديرة بالدراسة لإيجاد الحلول القانونية لتصدي لمختلف السلوكيات الغير مشروعة التي قد تنشأ داخل الأسواق المالية خاصة أن التشريع المنضم للبورصة في الجزائر لا يعود لوقت بعيد وبالتالي لا توجد تعليقات فقهية و سوابق قضائية.

ومن الناحية التطبيقية تظهر أهمية موضوع الدراسة في انه تتناول احد المواضيع التي من شأنها تعزيز الثقة لدفع الاستثمار البورصي خاصة على مستوى القطاع الخاص من خلال رصد السلوكيات الضارة والعمل على مكافحتها, وهذا في ضل الضبابية التي تكتنف البورصة وفشل مساعي الدولة لإنعاش الاستثمار في البورصة بإتباع سياسة الإعفاء الجبائي المؤقت وكذلك عبر دفع المؤسسات العمومية لاكتتاب في البورصة لخلق نوع من الثقة لدى الأفراد والشركات.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى إبراز معالم الحماية الجزائية من خلال تحديد الممارسات التي تدخل في نطاق التجريم في المجال البورصي والجزاء الإدارية و العقوبات الجزائية المقررة لها و توضيح دور المنظومة الجنائية كآلية لتكريس الشفافية وتعزيز الثقة في أسواق المال, والوقوف على دور الحماية الجزائية في مكافحة الجرائم الاقتصادية في ضل الوسائل الممنوحة.

## أسباب اختيار للموضوع

يرجع اختياري للموضوع للطابع المزدوج الاقتصادي والجنائي لموضوع البحث ما يعطي نوع من الإثارة خاصة إذا تعلق بأحد أكثر قطاعات مالية غموضا ألا وهي البورصة.

وبناء على كل ما سبق فأنا نطرح التساؤل الآتي:

## الإشكالية

كيف ساهمت المنظومة الجنائية في قمع مختلف أنواع الجرائم الاقتصادية في مجال بورصة القيم المنقولة ؟

ويتفرع عن الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

1 - ما مفهوم بورصة القيم المنقولة و ما هو الدور الذي تلعبه أجهزتها في حماية آليات التداول في البورصة؟

2 - ما هي الهيئات التي لها سلطة العقاب و التأديب في المجال المالي وماهية طبيعة العقوبات التي تقرها؟

3 - ما هي صور التجريم والعقاب في المجال البورصي؟

4 - ما هو دور الحماية الجزائية في تكريس الشفافية وتعزيز الاستثمار داخل الأسواق المالية؟

### دراسات السابقة

في الحقيقة أن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحماية الجزائية شحيحة لم تلم بجميع جوانب الموضوع وهذا الأمر يرجع إلى تركيزها على مرجع أو مرجعين دون تقصي في المصدر الأصلي للدراسة و هو مدونة النصوص التشريعية والنظم والقرارات المتعلقة بالبورصة و قانون العقوبات حيث يمكن أن تظهر أصالة البحث في دراسات سلوكيات جديدة تدخل في نطاق التجريم في مختلف النصوص المتعلقة بالبورصة خاصة ما تعلق بهيئات التوظيف الجماعي أو بحفظ النظام في البورصة بوجه عام , وإعادة تقسيمها منطقيا استنادا إلى طبيعة المصلحة المحمية من خلال التجريم.

### المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي على سبيل البيان لدراسة السلوك ضمن الإطار العملي للبورصة والإلمام بجميع جوانب الموضوع، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي للوقوف عند النصوص القانونية متعلقة بالحماية الجزائية للبورصة و ذلك للوصول إلى مختلف السلوكيات المجرمة و إيجاد مواطن الضعف و النقص في التشريع الجزائري.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن لتسليط الضوء على بعض نقاط التي تثير إشكال في التشريع الجزائري

### المنهجية المتبعة

في خضم دراستنا للبحث استعملنا بعض الاختصارات التي تخص أسماء بعض الهيئات المتدخلة في البورصة لتقادي الإطالة و أدرجنا هاته الاختصارات بلغة العربية و اللاتينية ضمن جدول خاص بها في أول البحث.

## صعوبات الدراسة

واجهتنا في دراستنا للموضوع بعض الصعوبات لعل أهمها نقص المراجع المتخصصة في الموضوع في المكتبة الجزائرية وان وجدت فإنها تتناول جانب من جوانب الموضوع ولا تجيب على مجمل إشكالات المطروحة في الدراسة, كما أن تعاطي المشرع الجزائري للحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة لم يأتي في تشريع واحد مستقل وإنما ورد في العديد من النصوص التشريعية المتفرقة مما يطرح إشكال جديد.

## الخطة الإجمالية للدراسة

وللإجابة على الإشكالية الدراسية و ما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية فقد قسمنا الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

ويعكس تقسيم متن البحث المحاور التي تقوم عليها الدراسة، حيث تقوم الحماية للجزائية بالبورصة على حماية المعلومات في البورصة حيث تناولنا هذا المحور في الفصل الأول تحت عنوان الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة وتأتي الحماية في هذا الصدد في تجريم استغلال معلومات غير متاحة أو ما يعرف في التشريع الجزائري جنحة العالم بالأسرار في المبحث الأول, و تناولنا في المبحث الثاني جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

أما المحور الثاني للحماية الجزائية فهو حماية نضام التداول الذي سنتناوله في الفصل الثاني و تقوم هذه الحماية تجريم القيام غير مشروعة في سوق البورصة التي سنتناولها في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسنتناول مختلف أنواع الجرائم الأخرى التداول الغير قانوني للقيم المنقولة التي ترتكب عادة من أجهزة الاستثمار المتمثلة في الوسيط المالي و أجهزة التوضيف الجماعي.

و توجنا بحثنا بخاتمة نتناول فيها أهم النتائج والحلول والتوصيات التي وصلنا إليها من خلال الدراسة.

## الفصل الأول:

### الحماية الجزائية للمعلومة

### في بورصة القيم المنقولة

1-المبحث الأول: جنحة او جريمة العالم بالأسرار

2-المبحث الثاني: جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة

## الفصل الأول: الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة

تعتمد كفاءة الأسواق المالية على دقة وشفافية المعلومات المتداولة في البورصة ومدى انسيابها لكل المتعاملين على حد سواء، وقد جاء المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المالية المقارنة المنضمة بتجريم بعض السلوكيات التي تعد مساسا بالصدق وشفافية المعلومات المؤثرة في الأوساط المالية بوسائل أكثر زجرية مما هو متعارف عليه في نظم الإدارة بهدف لحفاظ على استقرار الأسواق من عواصف المغامرين ونزوات عاشقين المال المستدعين لجمع المال بشتى الوسائل وان كانت غير مشروعة.<sup>1</sup>

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على واجب الإفصاح الملقى على عاتق الشركات المستثمرة في البورصة، إلا متعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة أو الشركات التي تلجا علنية للادخار عند إصدار قيم منقولة، ولم ينص على باقي أنواع الشركات المسعرة إلا بمقتضى التضم رقم 02/2000<sup>2</sup> المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة وهذا ما اخذ على المشرع وعلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (ل.ت.ع.ب.م)، لاسيما بعد تبني الجزائر معايير المحاسبة الدولية.

وهكذا فان البورصة التي لا تفرض قواعد صارمة للإفصاح عن المعلومات المالية، تكون بيئة مناسبة للظهور بعض السلوكيات الغير مشروعة و التي من بينها، استغلال معلومات سرية لم يعلن عنها بعد إلى الجمهور وهو ما يصطلح عليه بجنحة العالم بالأسرار التي سنتناولها في المبحث الأول هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يعتمد بعض المتدخلين في المجال البورصي نشر معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة عن وضعية تلك القيم المتداول فيها وهو سلوك مجرم بدوره وهو ما يعرف بجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة و سنتناولها في المبحث الثاني.

-المبحث الأول: الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة،

- المبحث الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

<sup>1</sup> سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، دراسة مقارنة، ط (01)، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2003 ص: 83.

<sup>2</sup> نظام، رقم 02/2000 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 16 أوت 2000.

## المبحث الأول: جريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة (جنحة العالم بالأسرار)

المتتبع للالتزامات المالية التي حدثت في البورصات العالمية يجد أن سببها الرئيسي يعود إلى استغلال المعلومات ألامتيازيه غير متاحة للجمهور من اجل قيام بعمليات أو عدة عمليات ما يعد مساسا بمبدأين أساسين وهما الشفافية والمساواة في استغلال المعلومات المالية، لأجل ذلك كانت جل قوانين سوق رأس المال تجرم هذا السلوك وتفرض عليه عقوبات رادعة من اجل حفاظ على استقرار الأسواق المالية.

و نص المشرع الجزائري على جريمة العالم بالأسرار بموجب الفقرة الأولى من المادة 60 من الرسوم التشريعي 10/93،<sup>1</sup> متعلق ببورصة القيم المنقولة " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة قدرها 30.000 دج و يمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هاته الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط،

❖ كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازيه عن منظور مصدر السندات او وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجر بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات "

والمقصود من هذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لانجاز عمليات في سوق البورصة مثال : مديرو المؤسسة المقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة، فيقومون بشراء أسهم أو سندات أو يدفعون غيرهم إلى شرائها قبل ارتفاع قيمتها، ومن قبيل ذلك من يدفعون غيرهم لبيع أسهم أو سندات قبل انخفاض قيمتها، وذلك عشية نشر حساب ختامي سيئ.<sup>2</sup>

## المطلب الأول: أركان الجريمة

تعتبر جريمة العالم بالأسرار من جرائم الصفة بحيث تتوجب توافر مركز قانوني معين، كما يشترط أيضا في المعلومات أن تكون المعلومة غير مشاعة و يمكن أن يكون لها انعكاس على سوق البورصة في حالة استغلال المعلومات ولا يشترط القانون لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا حتى سوء نية الجاني، وكل ما يشترطه أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز معلومات امتيازيه.

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي، 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية عدد (03)، الصادرة في 14 جانفي 2003.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط (15)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص: 254.

## الفرع الأول: صفة الجاني

حسب نص المادة 60 أن الجاني يتمثل أساسا العالم بالسر الشركة، إذا الغرض من هذه التجريم منع من تتوفر لديهم بأسرار الأعمال التدخل في السوق دون مخاطر بحكم اطلاعهم قبل غيرهم اعتبار كون الخبر محصورا عليهم في بادئ الأمر، مما يعد إخلال بمبدأ المساواة في استغلال المعلومات المالية، مما يجعل إتيان الفعل من غيرهم أمرا مباحا.<sup>1</sup>

### أولا: المطلعون على أسرار الشركة

وهم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية ما يقوم بها مصدر السندات وذلك أثناء أو بمناسبة وظيفتهم أو مهنتهم، ومن حيث سهولة الإثبات يمكن أن نميز بين العالمون الأولون أو بحكم القانون أو العالمون الثانويين أو الفعليين:

#### 1- العالمون الأولون (بحكم القانون):

ينتمي إلى هذه الطائفة؛ الرئيس و المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة، و المديرين العامين، و القائمين بالإدارة، و من يضطلع في الشركة بوظيفة مجلس المراقبة، و وظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنوية، وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم منذ 03 جانفي 1985<sup>2</sup>؛ في حين لا يوجد في التشريع الجزائري أو كسابقة قضائية الشركاء وان كانوا يحوزون على الأغلبية و لا محافظ الحسابات<sup>3</sup>.

ويسأل طائفة العالمون الأولون بطريقة مباشرة لتوافر قرينة قاطعة في حقهم من حيث العلم بالمعلومة المميزة الخاصة فلا يستعطون نفي ذلك العلم بالمعلومات الخاصة بالوراق المالية للشركة و الشركات المتعامل وذلك بحكم وظيفتهم داخل الشركة.

#### 2- العالمون الثانويين (العالملون الفعليين):

هم الذين يحوزون على معلومات سرية مميزة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم أو وظيفتهم و هم العالمون ببواطن الأمور، و عرفهم المشرع الفرنسي بأنهم: "الأشخاص الذين يحصلون بمناسبة القيام بوظيفتهم على معلومات تتعلق بالبورصة و يستخدمونها مثل الغير مما يزيغ أداء سوق البورصة ويحدث اضطرابا في قانون العرض و الطلب"<sup>4</sup>، وقد ينتمي العالمون الثانويين إلى الشركة التي يجرى التفاوض

<sup>1</sup> تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص: 190.

<sup>2</sup> تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق رأس المال،... المرجع السابق، ص: 118.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني... المرجع السابق، ص: 255.

<sup>4</sup> تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق رأس المال،... المرجع نفسه، ص: 190.

## الفصل الأول — الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة —

بشان سنداتها بصفة غير شرعية ؛ ومن هذا القبيل المدير المالي و الإداري للشركة، بل وقد يكون مجرد أجير مضطلع على الملفات السرية، و قد لا ينتمون إلى الشركة و لكنهم على صلة مهنية بها و من هذا القبيل مصفي الشركة، و أعضاء لجنة البورصة و المحامون، و المستشارون الذين ساهم في المفاوضات أو في تحرير العقد، و الذين هم على اطلاع بصفة منضمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين.

بالمقابل لا يوجد ضمن فئة العالمين الثانويين الصحفيون، و المحللون الاقتصاديون الماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشروها في الصحف أنها نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة اتصالهم بأوساط الأعمال.<sup>1</sup>

ومع ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية الذي استغل معلومات لم تنشر بعد، تحصل عليها من مديري شركة بمناسبة إعداد مقال صحفي، وقد قام هذا الصحفي بشراء سندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك بعد علم بتقليص ديون الشركة و حصولها على أرباح ثم قام ببيع السند محققا بذلك ربحا.<sup>2</sup>

كما توسع القضاء الفرنسي في نطاق الأشخاص المحصور عليهم استغلال المعلومات غير معلنة حيث امتد هذا الحضر على رسام معماري كان جالس عند احد رؤساء مجلس الإدارة ؛ فشاهد هو و رئيس مجلس إدارة أخرى فتوقع أن هناك صفقة أو اتفاق بينهم مما دفعه لشراء أسهم إحدى الشركتين ، وقد تم إدانته على استغلال معلومات داخلية على الرغم من انه حصل على المعلومة نتيجة استنتاج منه.<sup>3</sup>

وفي كل الأحوال تسأل طائفة العالمون الثانويين بطريقة غير مباشرة بحيث لا تتوفر في حقها قرينة ولو بسيطة ومن ثم يتعين على القاضي أن تثبت أن المعلومة قد حصل عليها بعنوان مهني.<sup>4</sup>

### ثانيا: المستفيد

لا يُحرم القانون و لا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على معلومات يلقاها خارج أي نشاط مهني أو وظيفي - باستثناء زوجة العالم بالسر - وإنما يعاقب العالم بالسر الذي يسمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية ؛ وهذا ما أدى إلى مأزق ذلك انه إذا كان من السهل البرهان على من قام بعملية فانه من الصعب إثبات مصدر المعلومة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني..المرجع نفسه، ص:256

<sup>2</sup> Tr.corr.paris 12-5-1976. Sem. Jur 1976. 11. 18496

<sup>3</sup> تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق رأس المال، ...المرجع السابق، ص:192.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني،...المرجع السابق ، ص: 255.



وهذا ما أدى بلجنة عمليات البورصة في فرنسا (c.o.b) وتقابلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر (c.o.s.o.b) إلى إصدار التنظيم رقم 09/08 لسد هذا الفراغ بنصها في المادة الخامسة (5) منه : على معاقبة كل شخص تتوفر معلومة امتيازيه و هو يعلم بذلك، وتبقى الصعوبة في إقامة الدليل على أن هذا المستفيد يعلم أن المعلومة التي استغلها امتيازيه و من المفروض أن تبقى محفوظة.

### ثالثا: الإخفاء

ننوه في هذا إلى أن القضاء الفرنسي وسع من نطاق الجريمة، إذ أجاز تطبيق حكم الإخفاء في جنحة العالم بالأسرار الشركة و هذا يقضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التديسي للمعلومات التي استعملها.

### الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدي الجاني

يقتضي التعامل بالقيم المنقولة أن يكون جميع المساهمين و المستثمرين على قدم المساواة من حيث المعلومات المتاحة عن أوضاع الشركة و الهيئات المدرجة في بورصة القيم المنقولة ؛ إذن أن معرفة هذه المعلومات تعد من الحقوق الأساسية للمساهمين و المستثمرين على حد السواء، فعلى أساس هذه المعلومات يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن بيع الأوراق المالية أو شرائها، وتزداد أهمية تلك المعلومات إذا كانت غير معلنة ، ولذلك و في سبيل ضمان المساواة بين المساهمين و المستثمرين في الحصول على المعلومات المالية عبر بسط الحماية الجزائية على المعلومات الداخلية.<sup>1</sup>

### أولا: مفهوم المعلومات الامتيازية

عرف التوجيه الأوروبي في المادة الأولى المعلومة الجوهرية (الامتيازيه) الغير معلنة بأنها "معلومة محددة لم يتم إعلانها، وتتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بوحدة أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو الأوراق المالية و التي في حال إعلانها يحتمل أن تؤثر بشكل واضح على أسعار الأوراق المالية المعنية أو أسعار الأوراق المالية المتصلة بها.<sup>2</sup>

ومن خلال التعريف يمكن استخراج خصائص المعلومات الامتيازيه أو الجوهرية :

<sup>1</sup> سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع السابق، ص: 203-204.

<sup>2</sup> تأمر صالح: الحماية الجنائية لسوق رأس المال، المرجع السابق، ص: 198.

## 1- خصائص المعلومات الامتيازيه

أ- من حيث مضمون المعلومات: يجب إن تنصب المعلومات:

- إما على منظور مصدر السندات أو وضعيته،
- وإما على منظور تطور قيمة منقولة مدرجة في البورصة.

## ب- أن تكون المعلومة غير معلنة

ننوه أن الفرق الجوهرى بين المعلومة السرية و المعلومة الامتيازيه هو أن المعلومة السرية الأصل فيها الكتمان، في حين أن المعلومة الامتيازيه الغير معلنة الأصل فيها العلم، وهذا الفرق الجوهرى بين المعلومة السرية و الامتيازيه حتى وان كانت معظم التشريعات تتعامل مع هاذين المصطلحين كمرادفين. كما قضى في فرنسا إن مشاع من الإخبار المخيفة عن عجز الشركة لا يشكل معلومات امتيازيه في حين قضى بان تقدير مدى الخسارة بالأرقام ولو بلحد الأدنى يشكل معلومة امتيازيه.<sup>1</sup>

أما بخصوص الطابع المحفوظ للمعلومات الامتيازيه فيتم تحديده على حسب العدد المحصور للأشخاص الذين لهم إن يعلموا، غير انه إذا كانت المعلومة قد أخذت بالانتشار فان هذا لا يكفي لجعلها علنية فليس للعالم بالسر مبررا لإذاعة المعلومات الداخلية سوى إقامة الدليل على أن بلاغا أو إشهار قانونى أو حتى منشورا موجهها للمساهمين فقد المعلومة طابعها المحفوظ.

## ج- أن تكون محددة و صحيحة

ليس من اليسير وضع حد فاصل بين مجرد الإشاعة أو تكهن و اليقين بدقة المعلومة المستغلة ؛ ويقصد بهذه الخاصية أن تكون المعلومة محل الحماية الجزائية حقيقية و مؤكدة وصادقة، فلا يمكن القول بان اي معلومة عامة وغير محددة محل حماة جزائية كالقول : بان الشركة الفولانية في أوج ازدهارها أو العكس و كذلك لا تعتبر الشائعات حول ورقة مالية معينة معلومة امتيازيه محل حماية جزائية.

حيث أكد القضاء الأمريكى على هذه الموضوع في قضية (mayhew) المحرر في صحيفة (wallstriet) قد نشر معلومات داخلية غير معلنة تفيد باندماج شركة (at&t) وشركة (ncr) و عند مقاضاته احتج السيد (mayhew) بان المعلومة التي تم تسريبها مجرد إشاعة، إلا أن المحكمة قررت

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع السابق ، ص:257.

عدم الأخذ بهذا الاحتجاج بعد ثبوت أن المدعى عليه قد تلقى معلومات سرية من مستشار شركة (ncr) تؤكد عملية الاندماج<sup>1</sup>

#### د - أن تؤثر على سعر الورقة المالية

يجب أن تكون المعلومة مؤثرة على سعر الورقة المالية على نحو يكون من شأنه رفع أو خفض أسعار القيم المنقولة المسعرة أو التي يمكن أن تسعر في البورصة، والقول بضرورة أن تكون المعلومة مؤثرة لا يعني وجوب إحداث ذلك التغيير على نحو لازم بمجرد علم الجمهور، بل يكفي أن يكون هذا التأثير احتماليا حتى لو لم يحدث بالفعل.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: النشاط الإجرامي في جنحة العالم بالأسرار

وهو الركن المادي للجريمة ويتمثل في انجاز عملية في السوق بالتدليس أو السماح للغير بانجاز عملية في السوق<sup>3</sup>

والسلوك الإجرامي عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه و قد يتخذ هذا السلوك مظهرا ايجابيا أو سلبيا.<sup>4</sup>

#### أولا: النشاط الإجرامي الايجابي في جنحة العالم بالأسرار

ويتمثل النشاط الإجرامي الايجابي في انجاز عملية أو عدة عمليات في السوق بالبيع أو الشراء لأسهم أو أي قيم منقولة أو منتجات مالية أخرى يمكن تداولها في البورصة.<sup>5</sup>

واعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أسهم يكفي لقيام الجريمة و يؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر و ليس بتاريخ تنفيذه، بل وقضى بان إعطاء أمر و عدم إلغائه حين تأكد عالم بالسر بأن المعلومة امتيازيه وغير معلنة يشكل جريمة، مما أدى بلفقه و القضاء إلى الحديث عن واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات امتيازيه و هذا بسماع بالغير بانجاز عملية في السوق.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> احمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط (01)، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2010، ص:128-129

<sup>2</sup> تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق رأس المال، المرجع السابق، ص:209.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص:258.

<sup>4</sup> تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق رأس المال،...المرجع نفسه، ص: 213

<sup>5</sup> حاضري صارة: جرائم البورصة، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2014، ص:22.

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني...المرجع السابق، ص:258.

## ثانيا: سلوك السلبي في جنحة العالم بالأسرار(السماح للغير بانجاز عملية)

السلوك السلبي عبارة عن إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره المشرع في ظروف معينة ، بشرط وجود واجب قانوني على الممتنع ويكون باستطاعته القيام بيه.

ويستدل على تجريم المشرع للسلوك السلبي للجريمة باستخدام عبارات منها : تخلف، أحجم، اغفل، سمح<sup>1</sup> و وردت هاته الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ؛ وهكذا جرم المشرع العالم بالأسرار الذي يسمح لغيره بانجاز العملية في سوق.

و الهدف من تجريم السلوك السلبي هو حمل العالمين بالسر على احترام واجب التحفظ الذي يقع على عاتقهم.

## الفرع الرابع: نطاق الزماني والمكاني لجريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة

لجريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة أو متاحة إطار زماني و مكاني يحضر فيه استغلال المعلومات الغير متاحة ويمكن أن نحدده باستقراء النصوص القانونية.

## أولاً: الإطار المكاني لجريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة

جاء نص الفقرة الأولى من المادة 60 على تجريم استغلال معلومات داخلية غير معلنة في " السوق " فما المقصود بالسوق ؟

الأصل أن سوق البورصة هو المكان الذي ترتكب جريمة استغلال معلومات داخلية، غير انه تصاعد عدد المفاوضات التي تجرى خارج بورصة القيم المنقولة؛ اضطر المشرع الفرنسي إلى استبدال سوق البورصة بعبارة سوق فقط<sup>2</sup> و قد حد حدوه المشرع الجزائري.

<sup>1</sup> تأمر صالح: الحماية الجنائية لسوق رأس المال، المرجع السابق، ص:219

<sup>2</sup> كان نص المادة 10-01 الامر 833/67، المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لعمليات البورصة في فرنسا المعدل و المتمم بالقانون رقم 597/96 في 02 يوليو 1996 يستخدم عبارة سوق البورصة واكتفى بكلمة السوق مما يشير غالى توسيع دائرة التعامل ليشمل كل تبادلات سواء في السوق المنظمة "الرسمية" أو الغير منظمة "الرضائية"

= -Voire plus

c.ducouloux-favard.affaire. Péchiney-dernier act . Petites affiches n141 du novembre 1995 .

ثم يمكن أن نطرح تساؤل آخر هل ينحصر مفهوم السوق، في السوق الوطنية أم يتسع ليشمل الأسواق الخارجية، حيث انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تشمل فضلا عن السوق الوطنية، الأسواق العالمية.

### • مسألة الاختصاص

يطرح هنا التساؤل إذا ما كان الاختصاص يقوم في المحكمة التي يقع في نطاقها الفعل المادي الذي يشكل الجريمة، أم مجرد عنصر من عناصر المادية المكونة لهاذ الفعل يكفي لتقرير مسألة الاختصاص. القانون الفرنسي و الجزائري لم يتناولوا هذه المسألة بذات إلا أن القضاء في فرنسا تعرض إلى ذلك بمناسبة النضر في قضية (Péchiney . triangle)<sup>1</sup> فمحكمة النقض الفرنسية أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم عدت أن المحكمة المختصة بنظر في الجريمة هي التي وقع في دائرة اختصاصها احد العناصر المكونة للركن المادي ؛ بمعنى إن المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب داخل إقليم فعل أو عنصر مشكل للركن المادي للجريمة، أي أن مجرد و وقوع احد أفعال أو العناصر داخل تراب فرنسا يكفي لتقرير أن المحاكم الفرنسية مختصة في جريمة استغلال المعلومات الداخلية.<sup>2</sup>

### ثانيا: الإطار الزماني لجريمة استغلال معلومات داخلية غير معنة

لا ترتكب الجريمة جريمة استغلال معلومات داخلية إلا إذا كان الأمر بانجاز العملية أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الامتناع ساري المفعول على الجاني، ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات ألامتيازيه دقيقة و مؤكدة، و تسري فترة الامتناع كلك مادامت المعلومة لم تتح بعد للجمهور،<sup>3</sup> وفي هذا يثور التساؤل عن وقت تمام الركن المادي في جريمة استغلال معلومات الداخلية، فهل هو وقت صدور أمر البيع أو الشراء أم انه وقت تنفيذ الأمر.

يذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار أن جنحة العالم بالأسرار هي جريمة بسيطة و مؤقتة تتم بمجرد صدور الأمر بالبيع أو الشراء المبني على هاته المعلومات وعملية إصدار الأمر هي التي تكرر فكرة العلاقة بين استغلال المعلومات وبين النشاط المجرم، بينما يذهب البعض من الفقه إلى أن

<sup>1</sup> قضية (Péchiney . triangle) التي تلتخص وقائعها " قام سميير الطرابلسي ذوي الجنسية اللبنانية بدور المفاوض لصاح الشركة الأمريكية triangle المسعرة في بورصة نيويورك، حيث قام باتفاقات التي تمت مع الشركة الفرنسية Péchine فكان بذلك عالم بأسرار الشركة، وبحكم إقامته بباريس ادين بجنحة العالم بالأسرار الشركة انطلاقا من إعطاء أوامر بورصية من فرنسا "

<sup>2</sup> ابتسام معمرى: الجرائم البورصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص: 33.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 259.

هذه الجريمة هي جريمة مركبة تفترض مجموعة من العناصر، تبدأ بالحصول على المعلومة الداخلية ثم إعطاء الأمر بالبيع و الشراء و بعد ذلك تنفيذ الأمر فعلا و بالتالي فان قيام الجريمة لا يكون إلا بتمام العناصر المكونة لها و تنفيذ الأمر الصادر بالبيع والشراء بالفعل.<sup>1</sup>

وقد أيد القضاء الفرنسي الرأي الأول باعتبار أن إعطاء أمر لأحد البنوك بالبيع أو الشراء أسهم أو سندات يكفي لقيام الجريمة، ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ التنفيذ.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: الركن المعنوي

وفق لنص المادة 10-1 من المرسوم الفرنسي بتعديلاته، فانه يتعين توافر عنصر القصد في حالة قيام الجاني بإفشاء معلومات داخلية لأجل استغلالها في انجاز عملية بيع وشراء القيم المنقولة التي تتعلق بالمعلومة ؛ حيث استخدم عبارة عمد، بينما لم ينص المشرع الفرنسي على هذا القصد في حالة قيام الجاني بإجراء صفقة بيع أو شراء مستغلا معلومة داخلية سواء بنفيه أو عن طريق وسيط.<sup>3</sup>

بينما في التشريع الجزائري يكاد الركن المعنوي لا يعتد بيه مما يدخل هذا الفعل في جرائم الخطر، حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها، فالفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 لم تتطلب توافر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة، ولم تهتم بالباعث من وراء العملية، كما لم تنص على وجوب توفر العلاقة السببية بين العلم بالمعلومة والعملية المنجزة ؛ بل اشترط فقط أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازيه غير معروفة بالنسبة للعامة.

<sup>1</sup> سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع سابق، ص: 222

<sup>2</sup> حاضري صارة: جرائم البورصة، المرجع سابق، ص: 22

<sup>3</sup> سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع نفسه، ص: 223

## المطلب الثاني: قمع الجريمة

قبل أن نتطرق إلى الجزاءات المترتبة عن جنحة العالم بالأسرار يمكن التتويه أن اغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي، و المصري، و التونسي، لا تعاقب الشخص باعتباره فاعلا في الجريمة إلا إذا توافرت في حقه الصفة المتطلبة قانونا وهو أن يكون مطلعاً على المعلومات الداخلية، وهو ما يطرح التساؤل عن مصير الشخص الذي استفاد من المعلومات الداخلية التي حصل عليها ولا تتوفر فيه الصفة المحددة قانونا وهي أن يكون الشخص مطلعاً إذا لا يمكن معاقبته في الجريمة لانتهاء الصفة، و تكون هذه الحالة إذا كان الشخص المطلع ليس نفسه من قام بعملية التداول،<sup>1</sup> مما أدى بلجنة **c.o.b** في فرنسا وتقابلها لجنة **c.o.s.o.b** في الجزائر إلى إصدار التنظيم رقم 09/08 لسد هذا الفراغ بنصها في المادة (5) منه على معاقبة " كل شخص تتوفر له معلومة امتيازيه و هو يعلم بذلك"<sup>2</sup>

كما ساهم القضاء الفرنسي في سد ذلك الفراغ حيث اعتبر المتهم هو: من يقوم بإفشاء المعلومة الامتيازيه، و المستفيد الذي يقوم بإخفاء المعلومة الامتيازيه ولا يتحقق الإخفاء إلا إذا تم استغلال المعلومة الامتيازيه عن قصد.

وأيد هذا الطرح التوجيه الأوربي رقم 592 لسنة 1989 الصادر عن مجلس الاتصالات الأوربي بشأن الأسواق المالية، حيث استلزم مد نطاق العقاب ليشمل المستفيد من تلك المعلومة.<sup>3</sup>

## الفرع الأول: عقوبات الجزائية

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 على جريمة استغلال المعلومات الداخلية، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية قدرها 30.000 أو بإحدى هاتي العقوبتين فقط. ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون إن تقل هذه الغرامة على مبلغ الربح نفسه.

و بالمقارنة مع العقوبة التي قررها المشرع الأمريكي وذلك في التعديل الذي ادخل على المادة 32/أ من قانون بورصة الأوراق المالية لسنة 1934 المعدل بقانون حيث قررت عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى مليون دولار لشخص الطبيعي و مليوني دولار لشخص المعنوي بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 21/أ بعد تعديل 1984 التي فرضت تعويضا

<sup>1</sup> سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع سابق، ص: 232-233.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 259.

<sup>3</sup> سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية... المرجع نفسه، ص: 234-235.

## الفصل الأول — الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة —

لا يتجاوز ثلاثة أمثال الأرباح التي جناها الشخص أو الخسائر التي تقادها نتيجة التعامل و الاستفادة من المعلومات الداخلية ألامتيازيه.<sup>1</sup>

ونفسر تشديد عقوبة السجن بالنسبة للمشرع الأمريكي يرجع إلى خطورة هذه الجريمة في زعزعة استقرار الأسواق المالية التي تتميز بأكثر حرية في تداول رؤوس الأموال الضخمة.

### الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

علاوة على العقوبات القضائية سالفه الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية وتصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 ويمكن تنقسم هذه الجزاءات كالآتي:

#### اولا عقوبات تمييز بصمعة المؤسسة

- الإنذار
- التوبيخ

#### ثانيا: عقوبات سالبة للحرية

- حضر النشاط كله او جزئه مؤقتا او نهائيا
- سحب الاعتماد

#### ثالثا: عقوبات تمس بالذمة المالية

- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيق بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40 على انه "يمكن أن يتأسس رئيس ل.ت.ع.ب.م كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية".

<sup>1</sup> احمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، المرجع السابق، ص:136.



## المبحث الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة او مضللة

يأتي تجريم المشرع نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور نابعا من حرص المشرع على توفير أقصى درجات الشفافية و الإفصاح في سوق المال و لتحقيق اكبر قدر ممكن من العدالة و المساواة بين المتدخلين في السوق المالية، و هو ما يعرف عند المختصين في عالم المال و المؤسسة بمبدأ الشفافية و الإفصاح كأحد أهم الركائز التي يقوم عليها مفهوم الحوكمة الرشيدة للمؤسسات، هذا ما يجسد أهم معايير قياس مبدأ كفاءة الأسواق.

من هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري على غرار التشريع المقارن لبسط حماية جزائية على المعلومات المالية التي يتم نشرها داخل سوق الأوراق المالية.

وسوف ندرس هذه الجريمة المستحدثة في الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 بناء على تعديله بالقانون 04/03<sup>1</sup> المؤرخ في 17 فيفري 2003 حيث جاء بمقتضاه "كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة او مغالطة وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول لتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار".

وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير مشروعة المضاربة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات.<sup>2</sup>

ومن خلال دراستنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

### 1- نتناول في المطلب الأول أركان الجريمة

2- كما نتناول في المطلب الثاني قمع الجريمة و نتعرف على الجزاءات المترتبة عليها.

## المطلب الأول: أركان الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 60 يمكن استخراج عناصر الركن المادي و طبيعة الركن المعنوي.

<sup>1</sup> القانون 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة، جريدة الرسمية عدد (11)، الصادرة في تاريخ 19 فيفري 2003.

<sup>2</sup> قانون العقوبات: رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الصادر في الجريدة الرسمية عدد (49)، الصادرة في تاريخ 11 جوان 1966. المعدل و المتمم

## الفرع الأول: الركن المادي

يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 60 سابقة الذكر أن الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة يتكون من عنصرين مهمين محل الجريمة و السلوك المجرم.

### أولاً: المعلومات محل الجريمة

يجب أن تكون المعلومات محل الجريمة خاطئة أو مضللة أو كاذبة تنطوي على غش معين يمس بموضوع المعلومات محل النشر من الهيئات المصدرة في البورصة، أو تمس مباشرة سند محل التداول في البورصة كأسهم معينة أو سندات استحقاق أو غيرها من المنتجات المالية المسعرة في البورصة، التي من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ.<sup>1</sup>

كما يفهم من استعمال المشرع لعبارة " من شأنه التأثير على الأسعار" أن البيانات والغير صحيحة أو الإشاعة أو المعلومات الخاطئة يمكن أن تؤثر على أسعار القيم المنقولة المدرجة في البورصة ؛ خاصة إذا كانت تتعلق بحياة الشركة و نجاحها وتقدمها، أو تتعلق بالإطار الاقتصادي القانوني كان هناك تغيير في التزام القانوني أو الجبائي.<sup>2</sup>

### ثانياً: السلوك المجرم

إن المشرع الفرنسي يتطلب سلوك ايجابي لقيام جريمة نشر معلومات الخاطئة و المضللة وهذا ما جسده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 يتعلق ببورصة القيم المنقولة "كل شخص يكون قد تعمد نشر..."

كما أن لا مسؤولية على الوسيط المالي الذي لا يجعل حد للمعلومة الخاطئة ما لم يكن هو القائم بنشرها، أما في حالة تعمد الوسيط المالي نشر معلومة يتخللها الكذب والتضليل في احد أجزائها مما يجعل صورة الواقع المالي تصل للعموم خلافا لما هو عليه في الواقع، هذا كله قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجنائية، مما أدى بلفقه الفرنسي إلى المناداة بتجريم السكوت رغم اعترافهم بصعوبة ذلك على الصعيد العملي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص: 170.

<sup>2</sup> هوداف بهية: التزام القانوني لتداول القيم المنقولة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون أعمال، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق، 2008/2007، ص: 116.

<sup>3</sup> أنظر في ذلك:

\* منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، المرجع سابق.

## 1- وسائل وطرق نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

قد لا تكون المعلومات الكاذبة أو المضللة تأثير على قناعات الطرف المستفيد من المعلومات إذا تجردت تلك المعلومات من الأدوات التي توصلها إلى مستخدميها، ولكن بوجود تلك الأدوات و الوسائل تفعل المعلومة الكاذبة فعلتها في توجيه المستخدمين لها وخاصة منهم المستثمرين إلى اتجاه معين، وتأتي في مقدمة هذه الأدوات الميزانية وجداول الحسابات وكل التقارير المالية،<sup>1</sup> ولا يشترط القانون وسيلة أو طريقة معينة فلمعيار المتخذ هو الغاية و هو إشاعة الخبر وسط مهما كانت الوسيلة المتخذة لذلك فقد تكون مقال أو تقرير أو استجواب صحفي أو نشرة اقتصادية ولا يشترط أن يكون الخبر الكاذب محررا أو مسموعا أو مرئيا.

وكمثال من القضاء الفرنسي فقد قضي بقيام الجنحة بحق مديري الشركة الذين قاموا عن طريق الإعلانات الصحفية بتقديم أن مجتمعهم في طريقه إلى التسوية، في حين كان في حالة توقف عن الدفع.<sup>2</sup>

## 2- نطاق النشر

لم يتطرق التشريع الجزائري لهذه النقطة بذات في حين أن التشريع الفرنسي اعتبر انه لا يمكن من باب الحديث على نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة بحسب ما نصت عليه المادة الرابعة (4) و الثامنة (8) من القانون 90-02 لهيئة عمليات البورصة، المتعلق بالتزام بإعلام العموم " إذا عمدت إحدى الجرائد نشر معلومات خاطئة أو مشوهة " فليس على الوسيط الذي نشر معلومات على لسانه في تصريح عند انعقاد المجلس، فلا يجب اعتبار هذا التصريح نشر للعموم ؛ لان هذا المجلس يعتبر دائرة ضيقة.

## 3- الأشخاص المشمولون بالحضر

لم يحدد المشرع الأشخاص الذين يشملهم بل استعمل عبارة (كل شخص...) دون تخصيص كما فعل بالنسبة للمعلومات الأمتيازيه، وذا ما يفهم منه بان نشر المعلومة الخاطئة قد تصدر من أي شخص داخل أو خارج السوق المالية، وسواء كان على علم بالمعلومات محل الحضر أو على غير علم، فجل

<sup>1</sup> جمال عبد العزيز العثمان: الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، (د.ط)، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2010، ص: 305.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص: 259.

المعلومات الخاطئة ما هي إلا إشاعات في حين أن المعلومات الأمتيازيه هي معلومات صحيحة، ليس بإمكان أي شخص الاطلاع عليها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

اتفقت جميع التشريعات على لزوم توافر العمد عند قيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المضللة بغض النظر عن تحقيق الجاني لغايته من ذلك من عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة، فلعمد يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الشخص قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم، ذلك أن النية الإجرامية للشخص تنتج عن معرفته المسبقة لطبيعة المعلومة المصرح بها التي يمكن أن يكون لها انعكاسات سلبية على القيم المتداولة في بورصة القيم المنقولة.<sup>2</sup>

ألزام المشرع الجزائري توافر العمد في جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة بصريح العبارة في الفقرة الثانية من المادة 60 سابقة الذكر: **"..تعمد نشر معلومات ... من شأنها التأثير على الأسعار..."**

ويفهم أيضا من نص خلال العبارات المستعملة في صياغة نص المادة أعلاه أن المشرع لم يشترط قصدا جنائيا خاصا، مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 22 جانفي 1988 يشترط توافر القصد الجنائي الخاص، حيث كانت المادة 10-01 من أمر 1967 تشترط " ان يكون نشر المعلومات من اجل التأثير على سعر السندات" و هو الشرط الذي يصعب من مهمة المتابعة، الأمر الذي أدى إلى فراغ حول هذه الجريمة مما جعل المشرع الفرنسي يعيد النظر في نص هذه المادة باستبدال عبارة " من اجل التأثير على سعر السندات" بعبارة أطف "من شأنه التأثير على سعر السندات".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابتسام معمري: الجرائم البورصية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012/2013، ص: 43.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 45.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 268.

## المطلب الثاني: قمع الجريمة

أكد المشرع على قمع هذه الجريمة بموجب نص المادة 4 من النظام 02/2000<sup>1</sup> يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة "يجب أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة، تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو مغرصة مساسا بحسن الإعلام وتعرض صاحبها إلى العقوبات"

وكغيرها من الجرائم البورصة فقد رتب المشرع الجزائري على جريمة نشر معلومات خاطئة و مضللة، عقوبات جزائية وجزاءات إدارية.

## الفرع الأول: العقوبات الجزائية

سبق و قلنا أن جريمة نشر معلومات كاذبة قد وردت بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93، كما تجدر الإشارة انه من الجائز إن تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة صورة من صور المضاربة الغير مشروعة المنصوص عليها في المادة في قانون العقوبات<sup>2</sup> المادة 172 في الفقرة الأولى(1).<sup>3</sup>

مما يثير مسألة النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

وقبل الإجابة على هذا السؤال سنتعرض إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 10/93، و قانون العقوبات.

## أولاً: العقوبات الجزائية المقررة في المرسوم التشريعي 10/93

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 على جريمة نشر معلومات كاذبة؛ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة قدرها 30.000 دج و يمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى

<sup>1</sup> نظام، رقم 02/2000 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، المصدر سابق.

<sup>2</sup> قانون العقوبات: الصادر بموجب الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، جريدة الرسمية عدد: 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من المادة 172 من قانون العقوبات " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة الغير مشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 الى 200.000 دج كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومة أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1- بترويج أخبار او أنباء كاذبة أو مغرصة عمدا بين الجمهور"

## الفصل الأول — الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة —

أربعة إضعاف الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هاته الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتوسطت جريمة نشر معلومات كاذبة نص المادة 60 أعلاه في الفقرة الثانية محررة كالاتي:

❖ كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق و وسائل

شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محا تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.

### ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات (حالة تعدد الأوصاف)

يمكن أن تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة صورة من صور جريمة المضاربة الغير مشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و تحديدا في الفقرة الأولى من نص المادة 172 التي تنص " - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور... "

وبناء على المادة 172 أعلاه فان العقوبة الأصلية المقررة لجريمة المضاربة الغير مشروعة هي لحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات، فانه يتعين على القاضي نشر الحكم و تعليقه في الأماكن المحدد حسب نص المادة 174<sup>1</sup> من قانون العقوبات.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الجاني من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ومنعه من ممارسة حق من الحقوق الوطنية فضلا عن المنع من مزاوله المهنة أو النشاط الذي له صلة بالجريمة المرتكبة، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة.

عند تحقق تعدد الأوصاف فان النص الواجب التطبيق هو المادة 172 باعتبارها الوصف الأشد للجريمة وهذا بناء على مفهوم المادة 32 من قانون العقوبات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 174 من قانون العقوبات " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النضر عن تطبيق المادة 23 .

ويجب على القاضي حتى لو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 "

<sup>2</sup> المادة 32 من قانون العقوبات " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهما "

## الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

علاوة على العقوبات القضائية يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 سالف الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 ويمكن تقسم هاته الجزاءات كالأتي :

### أولاً: عقوبات تمس بصمعة المؤسسة

1- الإنذار

2- التوبيخ

### ثانياً - عقوبات سالبة للحرية:

1- حضر النشاط كله او جزئه مؤقتا أو نهائيا

2- سحب الاعتماد

### ثالثاً: عقوبات تمس بالذمة المالية

1- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الريح المحتمل

تحقيق بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40 على انه "يمكن أن يتأسس رئيس "ل.ت.ع.ب.م" كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية"

كما ننوه أن قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبيت فيها خلالها ستة (6) أشهر تطبيقا لنص المادة 157<sup>1</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 معدل بالقانون 04/03 "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر(1) واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج \_ يحقق و يبيت في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله "

## خلاصة الفصل

مما لا شك فيه أن كفاءة البورصة يعتمد بشكل أساسي على مدى تدفق المعلومات وانسيابها بشكل عادل بين الفاعلين في المجال البورصي، وعليه فإن تقديم المعلومات الصحيحة بطرق العادلة يمكن جميع المتعاملين في البورصة من اتخاذ القرارات المناسبة على ضوء تلك المعلومات لذا فقد جرمت معظم التشريعات أي سوء استعمال للمعلومات مما يشكل مساسا بمبدأ شفافية المساواة في استغلال معلومة المالية.

لذا فقد جرمت معظم التشريعات أي انحراف في استعمال المعلومة مما يشكل مساسا بمبدأ شفافية و المساواة في استغلال معلومة المالية على شاكلة جريمة استغلال معلومات داخلية (جنحة العالم بالسر) التي تعد مساسا بمبدأ المساواة في استغلال المعلومات التي تناولنها في المبحث الأول و جريمة نشر معلومات كاذبة أو مضللة التي تمس بصورة مباشرة بصدق و شفافية المعلومة المالية التي تناولنها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

غير انه ما يأخذ على المشرع الجزائري في هذه النقطة هو عدم إعطاء موضوع الإفصاح المالي بحد ذاته الأهمية اللازمة حيث تخلو النصوص القانونية المتعلقة بالبورصة من تجريم عدم الإفصاح في حد ذاته، برغم من نص المادة 21 من التضم 02/2000 متعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة التي نصت "عند عدم إيداع و نشر البيانات الصحفية و التقرير السنوي او السداسي في الآجال المحددة، يتعرض المصدرون إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بيه " غير انه يرجوع إلى نصوص القانونية متعلقة بالبورصة نجدها خالية من أي نص قانوني يجرم عدم الإفصاح إلا ما تعلق بالمادة 55 من الأمر 108/96<sup>1</sup> المتعلق بهيات التوظيف الجماعي.

<sup>1</sup> المادة 55 من الأمر: 08/96، مؤرخ في 10 جانفي، يتعلق بهيات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) و (ش.ا.ر.م.م) و (ص.م.ت)، جريدة الرسمية عدد: 34، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996 " يعاقب مسيرو شركات الاستثمار ذات الرأس مال المتغير (ش.ا.ر.م.م) او مسيرو صندوق التوظيف المشترك (ص.ت.م) الذين لم يقوموا في الآجال القانونية بنشر المعلومات المطلوبة من هيئات التوظيف الجماعي (ه.ت.ج.ق.م) بغرامة قدرها من 50.000 دج الى 100.000 دج"



## الفصل الثاني:

### الحماية الجزائية للنظام

### التداول في البورصة

1-المبحث الأول: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

2-المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالنظام التداول

## الفصل الثاني: الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة

في سبيل تقديم حماية جزائية متكاملة لتداول الأوراق المالية وسعياً من المشرع للوصول إلى نظام متكامل قام المشرع الجزائري بسن بعض النصوص المنضمة لهذه الأسواق و تجريم بعض السلوكيات التي تعد مساساً بآليات التداول في البورصة ، ذلك أن كفاءة البورصة لا تقوم فقط على جودة المعلومات، بل يمتد الأمر إلى التطبيق الشامل و السليم للقواعد التنظيمية التي تحكم سير عملية التداول في بورصة القيم المنقولة<sup>1</sup>.

حيث أخذت الجزائر كسائر بلدان العالم بنظام مراقبة عمليات التداول في البورصة بهدف ارتقاء بمستوى السوق المالية، وعدم فسح المجال لممارسة الغش و التلاعب في الأسعار مما قد يشكل مساساً بقواعد العرض و الطلب هذا من جهة و من جهة أخرى الحفاظ على استقرار البورصة عبر تشديد و تكريس احترام القواعد المنظمة بغرض الحفاظ على النظام العام في البورصة.<sup>2</sup>

و نظراً لأهمية سلامة الأداء داخل البورصة فان بسط حماية جزائية على آليات عمل البورصة، يمكن أن يعطي طمأنينة أكثر والثقة اللازمة لدفع للمستثمرين للولوج لهذا الفضاء المنضم التداول الأوراق المالية.

وفي هذا الصدد اوجد المشرع الجزائري بالأساس صورتين لهذه الحماية تتمثل في نوعين من الجرائم وهما:

— " جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة " و سنتناول هذه الجريمة في المبحث الأول.

— بالإضافة إلى " جريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة " و هذه الجريمة تشكل أوضح صور المادية لخرق قواعد البورصة وسنتناول هاته الجرائم في المبحث الثاني.

<sup>1</sup> احمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية،...المرجع السابق، ص:115.

<sup>2</sup> عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009 ص:447.

## المبحث الأول: جريمة ممارسة أعمال غير مشروعة

يلتزم المتدخلين في البورصة في الالتزام بميثاق الشرف الخاص بالتعامل في سوق رأس المال حيث يلتزم المضاربين بقواعد اللعبة في المضاربة من حيث الاعتماد على المعلومات الصحيحة في توقع الأسعار المستقبلية للأوراق المالية و اختيار الوقت المناسب للقيام بعمليات البيع والشراء في ضوء آليات التداول السوق الحرة و دون العمل على إحداث مناورة تهدف إلى إحداث اضطراب في الأسعار<sup>1</sup>.

ومن بين أخلاقيات التعامل في البورصة عدم القيام بأعمال غير شرعية التي تقتضي بضرورة البعد عن ممارسات تتصف بالغش أو التدليس أو المعاملات الصورية أو الوهمية بغرض التأثير على الأسعار و تشكل هذه المناورات جريمة ممارسة أعمال غير مشروعة و تعد هذه الجريمة من اعقد جرائم البورصة لما يكتنف ركنها المادي من غموض و عدم تحديد بالإضافة إلى عدم وجود حد فاصل بين الحيل الربحية المشروعة و الحيل غير المشروعة<sup>2</sup>.

وقد استحدث المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 60 من الرسوم التشريعي 10/93 المعدل بموجب القانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 حيث جاء نصها الأتي " كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس منارة ما، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، من خلال تضليل الغير "

وقد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة الغير مشروعة المنصوص و المعاقب عليها في الفقرة الرابعة (4) من نص المادة 172 من قانون العقوبات كما يأتي تفصيله لاحقا.

\_ وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة أركان الجريمة في المطلب الاول.

\_ و طرق قمع الجريمة والجزاءات المترتبة على ذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: أركان الجريمة

تقتضي جريمة قيام بأعمال غير مشروعة توفر الركن المادي و المعنوي وهذا ما سنوضحه من خلال تحليل نص المادة و بالاستعانة ببعض النماذج الفقهية لتوضيح الصور التي يمكن أن تأتي من خلالها هذه الجريمة.

<sup>1</sup> حمدي عبد العظيم: اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات و الجرائم، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية - مصر، 2012، ص:259.

<sup>2</sup> حمزة عبد الوهاب : مقال مقدم لنيل شهادة الدكتوراة فرع قانون خاص، تحت عنوان الحماية الجزائية لسوق المالية، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت في 17 جوان 2014.

## الفرع الأول: الركن المادي

إن الفارق بين المضاربة المشروعة و المضاربة الغير مشروعة هو الاختلاف في الوسيلة المتبعة للوصول للأسعار المتوقعة وان كان الهدف واحد و هو الوصول لفارق السعر.<sup>1</sup>

وبقراءتنا للفقرة الثانية من المادة 60 نجد بداية أن جريمة القيام بأعمال غير مشروعة ليست من جرائم الصفة، و بتحليلنا لنص المادة السابقة نجدها تتكون من عنصرين أساسين ؛ يتمثل العنصر الأول السلوك المجرم وهو القيام بمناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق القيم المنقولة، أما العنصر الثاني فيتمثل في مؤدى السلوك الغير مشروع وهو تضليل الغير.

وكنقطة أخيرة سنتطرق لنطاق أو مجال قيام جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

### أولاً: السلوك المجرم

و يتمثل في المناورة التي تهدف إلى عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة، ويمكن أن نستخرج صور هذه الجريمة، بالرجوع إلى النص الفرنسي الذي هو مصدر القانون الجزائري في هذا المجال، كما أضاف الفقه مجموعة من النتائج العملية التي يمكن أن تتطوي ورائها جريمة المناورة الغير مشروعة في سوق القيم المنقولة

### ❖ الصور المذكورة في التشريع الفرنسي

- 1- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق البيع بالمكشوف حركات خفض معتبر في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية اكبر من السندات بسعر منخفض، و يتحقق الربح في هذه الصورة، عندما ترتفع إلى أن تصل إلى مستواها العادي.
- 2- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريباً جداً من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضاً و ذلك من اجل التعجيل في الانخفاض.
- 3- العمليات التي تتمثل في انجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق استغلالها في سوق مفتوحة على عدة خيارات.

<sup>1</sup> إسماعيل محمد علي عثمان: النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2016، ص 298.

## — الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

4- عمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأي طريقة مقابلة، من المثان السابقان، بكيفية ترفع بسعر العرض بالنسبة لسعر الذي يتطلبه سوق العادي.<sup>1</sup>

### ❖ النماذج الفقهية لجريمة المناورة الغير مشروعة

- 1- المضاربة الوهمية: تعتمد على البيع الصوري للسندات المتداولة في البورصة،
- 2- المقامرات و الجيمات: إحداث تموجات شديدة بطرق احتيالية للاستفادة من فوارق الأسعار،<sup>2</sup>
- 3- أسلوب الصدمة السريعة: قيام مجموعة من الأشخاص بمضاربات واسعة على أسهم رخيصة مما يحطم نظرية العرض و الطلب و تدفع المستثمرين للبيع و الشراء بكميات كبيرة.
- 4- فتح حسابات متعددة للتداول : احد الطرق التي يلجا إليها صانعو السوق الخفي لتحقيق مكاسب كبيرة على حساب المستثمرين الصغار ولإضفاء الشرعية للفعل القدر لتداول، ويمكن هذا الأسلوب في التحكم في العرض داخل السوق المالية مما يؤدي إلى زيادة العرض و الطلب حسب رؤية صانع السوق، ويعد هذا الأسلوب من طرق الاحتكار التي تهدف إلى إبعاد المستثمر الصغير.
- 5- أسلوب الغلاية: العمليات التي من شأنها رفع سعر أصول و سندات متداولة في البورصة بإجراء عمليات مصطنعة بأسعار تتسارع في الارتفاع، دون ارتباطها بأداء الاقتصادي للشركة أو بظروف العرض و الطلب الحقيقية.<sup>3</sup>

### ثانيا: تظليل الغير

لا يكفي لقيام جريمة المضاربة الغير مشروعة مجرد صعود سعر الأوراق المالية أو نزولها بشكل مفتعل و غير طبيعي بل يجب ان يكون من شان الفعل أن يعطي صورة غير حقيقية لسعر القيم المنقولة، الأمر الذي يؤدي إلى تظليل الغير.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة أن العبارة الواردة في التشريع الجزائري " **مناورة ما** " لا تقضي بالضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم و نتائجه في السوق و يختلف الأمر لو استعمل المشرع عبارة " **مناورة من شأنها** " وعليه تقوم الجريمة إذا كانت المناورة تحمل غرضا مشبوها، و لا يهم إذا بلغت هذه المناورة هدفها أم لا.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني...المرجع السابق، ص: 262.

<sup>2</sup> جيهان جمال: عالم البورصة، ، الطبعة (03)، مركز الدراسات الاقتصادية، ايودا - مصر، 2011، ص: 258 .

<sup>3</sup> احمد محمد خليل: جرائم البورصة النظامية وإحكامها الفقهية، بحث موجود في الانترنت:

<sup>4</sup> سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية...المرجع السابق، ص: 299.

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

و هذا الشرط يسمح بإبعاد من مجال التجريم الممارسات الضرورية لتثبيت الأسعار، فعند التحضير لعملية مهمة كالتنازل أو إي عملية واسعة، يجب تثبيت الأسعار خلال أيام أو أسابيع التي تسبق العملية لتمكين المدخرين الصغار من الاستعادة من نفس الشروط التي يستفيد منها المتعامل الرئيسي، بل في كثير من الأحيان تلجأ لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ذاتها إلى اشتراط الابتعاد على مستوى الأسعار أو اقتراح تسعير مؤقت، ويتعين على اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد تحديد إذا كانت العملية لها انعكاس عادي أو غير عادي على قانون العرض و الطلب.<sup>1</sup>

### ثالثا: الإطار المكاني لجريمة المضاربة الغير مشروعة

تستفيد الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها و هي البورصة، و استعمل المشرع الجزائري عبارة سوق القيم المنقولة، محتذيا في ذلك بنص المادة 10-03 من الأمر الفرنسي بعد تعديله بموجب القانون 1988، حيث كان سوق البورصة دون سواها، غير انه ما لبث أن تخلى على عبارة البورصة مكتفيا بعبارة السوق، موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة، وما دفع المشرع إلى توسيع مجال قيام الجريمة، هو أن كثير من الصفقات تنجز خارج البورصة، وإنما يدخلونها عن طريق صندوق مشترك للاستثمار.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة القيام بإعمال غير مشروعة التعمد ولا حتى سوء نية الجاني.

ومع ذلك فان الجريمة يشترط لقيامها أن تكون المناورة " بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق " و هذا الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني، و كل ما في الأمر أن على النيابة تأكيده.

و في التشريع الفرنسي و قبل تعديل 02 يوليو 1996 كان المشرع يستخدم كلمة " عمدا " في تجريم عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية و بعد صدور قانون 02 يوليو 1996 المعدل للمرسوم 28 سبتمبر 1967 تم حذف كلمة " عمدا " من نص المادة 10-03 و مع ذلك يرى جانب من الفقه في فرنسا انه لا بد لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص - بالإضافة إلى القصد الجنائي العام القائم على العلم و الإرادة - و المتمثل في انصراف عنصر العلم و الإرادة إلى واقعة لا تعد في نظر القانون من أركان الجريمة و هي التأثير على أسعار السوق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 262-263.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص: 263.

<sup>3</sup> سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع السابق، ص: 305.

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

بينما يذهب جانب من الفقه في فرنسا أن قيام هذه الجريمة لا يتطلب قصدا خاصا فيكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام القائم على عنصر العلم و الإرادة، و يستطرد قائلا أن نية التأثير على الأسعار هي عنصر نفسي يدخل في تكوين الإرادة باعتبارها احد عناصر القصد العام، فضلا عن أن التأثير على أسعار السوق أو السير المنتظم لها يعتبر النتيجة المجرمة التي ينصرف إليها عنصر العلم والإرادة في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مظهر فرغلي علي محمد : الحماية الجنائية لثقة في سوق المال، ط(01)، دار النهضة العربية لنشر، القاهرة - مصر، 2002، ص: 308-

## المطلب الثاني: قمع الجريمة

يتعرض مرتكب جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة الإدارية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و أخرى جزاءات إدارية تصدر من طرف الجهات القضائية المختصة.

## الفرع الأول: العقوبات الجزائية

وردت جريمة القيام بالعمال غير مشروعة في الفقرة الثالثة من نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المستحثة بموجب التعديل بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003.

كما تجدر الإشارة انه من الجائز إن يشكل هذا الفعل جريمة المضاربة الغير مشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات في الفقرة الرابعة و الخامسة (4) و (5) من المادة 172 مما يثير مسألة النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف.

و قبل الإجابة على هذا السؤال سنتعرض إلى العقوبات الجزائية المقررة في المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة و الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.

## أولاً: عقوبات الجزائية المقررة في المرسوم التشريعي 10/93

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة " بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة قدرها 30.000 دج و يمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة إضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هاته الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

## ثانياً: العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات

يمكن أن تشكل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة صورة من صور المضاربة الغير مشروعة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة و الخامسة (4) و (5) من المادة 172 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي:

"يعد مرتكبا لجريمة المضاربة الغير مشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومة أو الخاصة أو شرع في ذلك:



## — الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

4/ بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع او ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض و الطلب،  
5/ أو بأي طرق او وسائل احتيالية. "

وحصر المشرع العقوبة في جريمة المضاربة الغير مشروعة بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس سنوات (5)، و بالغرامة المالية من 20.000 إلى 200.000.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات فإنه يتعين على القاضي نشر الحكم و تعليقه في الأماكن المحدد حسب نص المادة 174<sup>1</sup> من قانون العقوبات.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الجاني من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ومنعه من ممارسة حق من الحقوق الوطنية فضلا عن المنع من مزاوله المهنة أو النشاط الذي له صلة بالجريمة المرتكبة.

كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة.

عند تحقق تعدد الأوصاف فان النص الواجب التطبيق هو المادة 172 من قانون العقوبات باعتبارها الوصف الأشد للجريمة وهذا بناء على مفهوم المادة 32 من قانون العقوبات.

### الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

علاوة على العقوبات القضائية سألغة الذكر، يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية وتصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 ويمكن تقسم هاته الجزاءات كالآتي:

#### اولا: عقوبات تمس بصمعة المؤسسة

1- الإنذار

2- التوبيخ

#### ثانيا: عقوبات سألغة للحرية:

1- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا

2- سحب الاعتماد

<sup>1</sup> المادة 174 من قانون العقوبات " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين الى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23 . ويجب على القاضي حتى لو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 "

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

### ثالثاً: عقوبات تمس بالذمة المالية

1- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيق بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40 على انه "يمكن أن يتأسس رئيس ل.ت.ع.ب.م كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية"

كما ننوه أن قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبيت فيها خلالها ستة (6) أشهر تطبيقاً لنص المادة 157<sup>1</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 معدل بالقانون 04/03 " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر(1) واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج \_ يحقق و يبيت في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله "

## المبحث الثاني: جريمة التداول الغير للقيم المنقولة

توصف جريمة التداول الغير للقيم المنقولة<sup>1</sup> بأنها الجريمة الواقية من حدوث الجرائم البورصية، فلتجريم هنا تجريم وقائي، ذلك أن كل الجرائم المرتكبة في سوق البورصة لا تتم إلا عن طريق التداول في القيم المنقولة المقبولة في سوق البورصة، و حرصا من المشرع على تأطير عملية التداول فانه حصر مهمة الإشراف التفاوض على الوسطاء المعتمدين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما اسند أيضا مهمة توظيف الأموال الجماعي للمستثمرين إلى هيئات التوظيف الجماعي التي تعتمد قوانينها مسبقا من طرف نفس اللجنة.

ويقوم الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي بمهمة الربط بين حلقتي الفائض المالي و هم المدخرون و حلقة العجز المالي، عبر مساعدة المدخرين و المستثمرين عند ولوجهم في لاستثمار في الأسواق المالية بعد الحصول على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و فق ضوابط و إجراءات محددة في التشريع البورصي يتعين على هذه الهيئات الأخذ بها تحت طائلة المسؤولية الإدارية و الجزائية لردع أي انتهاك لنظام العام في البورصة، ما يشكل حماية للوقاية من أي جرائم قد يكون لها الأثر البالغ في زعزعة الثقة في الأسواق المالية<sup>2</sup>.

يجب التنويه أن المشرع قد وسع من دارة التداول بمقتضي الأمر 10/96<sup>3</sup> المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 حيث استحدث المشرع بموجب هذا التعديل فقرة ثانية من المادة الخامسة (5) التي جاء نصها كالآتي : "انه يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة و الأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام وكذلك شركات الأسهم خارج البورصة وفق لإجراءات التراضي بين المتدخلين في السوق "

و جاء الأمر 10/96 المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 لاحتواء عمليات التداول التي يمكن أن تجرى خارج البورصة التي تشمل الأوراق المالية المقبولة في البورصة و غير المقبولة و هذا لتوسيع من نطاق المسؤولية و إخضاع الوسطاء و المتدخلين، إلى الأحكام المنضمة للأسواق المالية.

<sup>1</sup> يتم التمويل الخارجي للشركات في اقتصاد السوق، بطريقتين أساسيتين الاقتراض المصرفي و إصدار قيم منقولة.

والقيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة او يمكن ان تسعر فيها ، وتمنح حقوق مماثلة حسب الصنف وتسح بدخول بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة (بالنسبة للأسهم) أو حق مديونية عام على أموالها (بالنسبة للسندات) (المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري) لمزيد من التفصيل راجع:

مبروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص: 37

<sup>2</sup> حمدي عبد العظيم: اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات و الجرائم، المرجع سابق، ص: 252.

<sup>3</sup> الأمر: 10/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة، جريدة الرسمية عدد (03)، الصادرة في 14 جانفي 1996.

### المطلب الأول: جرائم تداول وتوظيف أموال من طرف أشخاص غير مؤهلين

لقد اسند المشرع الجزائري تسيير نظام التفاوض على القيم المنقولة داخل البورصة على الوسطاء في عمليات الذين يتم اعتمادهم من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

كما تؤدي هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وضيعة اقتصادية هامة تتمثل في تجميع المدخرات المكتنزة وتوجيهها إلى استثمارات منضمة<sup>1</sup> وقد استحدثها المشرع في سنة 1996 بموجب الامر 08/96 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تتألف من صنفين هما:

1- شركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير،

2- وصندوق المشترك لتوظيف.<sup>2</sup>

ويتم اعتمادهم من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، وتكمن وضيعة الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي كونهم أجهزة استثمار متخصصة تساعد في تشجيع المتعاملين في الولوج إلى أسواق البورصة.

### الفرع الأول: جريمة تداول القيم المنقولة داخل البورصة من أشخاص لا يكتسبون صفة وسيط معتمد

حصر المشرع الجزائري تسيير نظام التفاوض على القيم المنقولة داخل البورصة على الوسطاء في عملية البورصة الذين تم اعتمادهم بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة (5)<sup>3</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 قبل تعديلها بالأمر 10/96 في 10 يناير 1996، الذي أضاف فقرة ثانية للمادة خمسة (5) كانت بمثابة استدراك<sup>4</sup> حيث نصت : "غير انه يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في

<sup>1</sup> حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص: 188

<sup>2</sup> المادة الأولى من الأمر 08/96 "يحدد هذا الأمر قواعد تأسيس هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و تسييرها تتألف هذه الهيئات من صنفين من المؤسسات هما:

1- شركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير "ش.ا.ر.م.م."

2- الصندوق المشترك لتوظيف "ص.م.ت."

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من المادة من المرسوم التشريعي 10/93 " لا يجوز إجراء مفاوضة تتناول قيما منقولاً مقبولة في البورصة الا داخل البورصة و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة "

<sup>4</sup> انظر في ذلك :

مبروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة، المرجع السابق، ص: 50.

## — الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

البورصة في البورصة التي تصدرها الدولة، و الأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام و كذلك شركات السهم خارج البورصة وفق إجراءات التراضي"

ويستفاد من نص المادة الخامسة أن هناك صورتين لتداول:

- 1- الصورة الأولى: داخل البورصة لا تتم إلا عن طريق الوسطاء المعتمدين،
- 2- الصورة الثانية: المستحدثة عمليات التداول خارج البورصة وفق إجراءات التراضي.

### أولاً: أركان الجريمة

يمكن استخلاص الركن المادي و المعنوي بالرجوع إلى نصوص القانونية التي تناولت الجريمة.

حيث تنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 " يتعرض كل من يجري مفاوضة تخالف أحكام المادة خمسة (5) أعلاه لعقوبة سوء الإتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات و بغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة.

ونصت المادة خمسة (5) من نفس المرسوم " لا يجوز إجراء مفاوضة تتناول قيما منقولاً مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة "

### 1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بمفاوضة داخل البورصة دون حصول الوسيط على اعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، أو في حالة سحب الاعتماد أو شطب الوسيط أو منع الوسيط من ممارسة مهامه مؤقتاً أو نهائياً سواء كان مصدر هذا المنع و التعليق قرار تأديبي صادر من الغرفة التأديبية للجنة أو بناء على حكم قضائي تكميلي حائز على قوة الشيء المقضي به.

كما يمكن أن يتجسد الركن المادي في حالة تخطي الوسيط ذوي النشاط المحدود<sup>1</sup> صلاحيته وقيامه بمفاوضة لحسابه الخاص.

<sup>1</sup> تعريف الوسيط في عمليات البورصة ذو النشاط المحدود وفق ما جاء في الفقرة 2 من الثانية من نضام لجنة تنظيم عمليات البورصة، رقم 03/96، مؤرخ في 03 يوليو 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، الجريدة الرسمية عدد (36)، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1997: " الوسيط في عمليات البورصة ذو النشاط المحدود: كل وسيط ينوي تحديد نشاطه على الوساطة في التفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط دون إمكانية تقديم خدمات في مجال تسير حافظات القيم المنقولة أو في التوظيف أو السعي المصفاقي.

## 2- الركن المعنوي

تنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 " يتعرض كل من يجري مفاوضة تخالف أحكام المادة خمسة (5) أعلاه لعقوبة سوء الإتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات و بالرجوع إلى المادة 376 من قانون العقوبات فان هذه الجريمة تتطلب سوء نية الجاني و ذلك بصريح العبارة " كل من بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو بضائع أو أوراق مالية...وذلك إضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة " وبناء على ألفاظ المادة السابقة فان جريمة خيانة الأمانة تتطلب سوء نية من الجاني للإضرار بأصحاب الأوراق المالية وتفترض علاقة سببية بين الفعل المجرم و الضرر الناتج عن الفعل.

### ثانيا: قمع الجريمة

رتب المشرع على هاته الجريمة عقوبات إدارية و جزاءات إدارية كما سيأتي تفصيله لاحقا.

## 1-العقوبات الجزائية

أحالت المادة 58 جريمة تداول القيم المنقولة داخل البورصة من طرف أشخاص الذين لا يمتلكون صفة الوسيط المعتمد وكيفتها على أساس أنها جريمة سوء الإتمان المعاقب عليها في قانون العقوبات.

### أ- العقوبات الأصلية

وتعاقب المادة 376<sup>1</sup> من قانون العقوبات على جريمة سوء الإتمان بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000.

كما حدد المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 التي تعتبر النص الأصلي لتجريم عقوبة الغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة، وتحدها قيمة الغرامة استنادا إلى العاملين المذكورين وذلك بمراعاة قيم السندات دون الخروج على مجال المحدد في المادة 376 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> المادة 376 من قانون العقوبات : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلى على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو استخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر "

ب- العقوبات التكميلية

كما يجوز للمحكمة أن تحضر على الجاني ممارسة حق من الحقوق الوطنية للمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات. و يجوز إن يمنع الجاني من الإقامة لمدة لا تقل عن سنة (1) و لا تزيد عن خمس سنوات، كما تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، وهذا ما يمكن أن نستخلصه من عدم وجوبه إلغاء المعاملات التي تم على هذا الأساس، عكس ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 التي أكدت على بطلان<sup>1</sup> التي تتم على هذا الأساس الجرائم الواردة في نفس المادة.

2-الجزاء الإدارية

اقتصرت الجرائم التي يمكن رفعها أمام الجهات القضائية المختصة حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 255 على الجرائم الواردة في المواد 59 و60 دون الإشارة لا من قريب و لا من بعيد إلى جريمة سوء الإلتزام الواردة في المواد 58، إلا انه يرجوع إلى الامر 03/69 متعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم و مراقبتهم نجد أن المادة 46 أحالت " كل تقصير في أداء الواجبات المهنية واحترام أخلاقيتها وكذا كل مخالفة للإجراءات التشريعية و التنظيمية المطبقة على "الو.ع ب.م" تعرض هؤلاء للعقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 ."

و الجزاءات إدارية التي تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 ويمكن تقسيمها هاته الجزاءات كالاتي :

أ- عقوبات تمس بصمعة المؤسسة

1. الإنذار
2. التوبيخ

2- عقوبات سالبة للحرية:

1. حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا او نهائيا
2. سحب الاعتماد

ب- عقوبات تمس بالذمة المالية

1. و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الريح المحتمل تحقيق بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان.

<sup>1</sup> الفقرة الخيرة من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93: "تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة "

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93: "ترفع المخالفات للأحكام التشريعية المعاقب عليها في المادتين 59 و 60 أدناه، أمام الجهات القضائية المختصة."

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40 على انه "يمكن أن يتأسس رئيس "ل.ت.ع.ب.م" كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية"، كما ننوه أن قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبت فيها خلالها ستة (6) أشهر تطبيقاً لنص المادة 157<sup>1</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

---

<sup>1</sup> المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 معدل بالقانون 04/03 "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر(1) واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج \_ يحقق و يبت في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله "



## الفرع الثاني: جريمة توظيف أموال من قبل هيئات التوظيف الجماعي دون الحصول على اعتماد

هيئات التوظيف الجماعي من أجهزة الاستثمار في البورصة، التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار والادخار عبر ربط حلقة الوصل بين المدخرين أصحاب الفائض المالي و حلقة المستثمرين حلقة العجز المالي الذين يسعون إلى تمويل مشاريعهم الاستثمارية، حيث يستعين المدخرون و المستثمرون بهاته الهيئات إذا كانوا قليلي خبرة في الأسواق المالية لما تتضمنه هاته الأسواق من هامش خطورة كبيرة و و انشأ المشرع الجزائري هيئات التوظيف الجماعي بمقتضى الأمر 08/96 حيث ورد في هذا الأمر نوعين من هيئات التوظيف الجماعي وهم:

1- شركات الاستثمار ذات الرأس مال المتغير (ش.ا.ذ.ر.م.م)،

2- وصناديق المشتركة لتوظيف (ص.م.ت).

ويتوجب حسب نص المادة 6<sup>1</sup> و 18<sup>2</sup> من هذا الأمر انه لا يمكن تشكيل "ش.ا.ذ.ر.م.م" و "ص.م.ت" إلا إذا اعتمدت من طرف "ل.ت.ع.ب.م" مسبقا وهذا لضمان أكثر حماية للمستثمرين الذين إلى هاته الهيئات لتوظيف أموالهم.

### أولاً: أركان الجريمة

وحتى نستخلص الركن المادي و المعنوي للجريمة يجب أن نحلل بتفصيل نص المادة 58 من الامر 08/96 متعلق بهيئات التوظيف الجماعي التي تنص : "يعاقب المديرون القانونيون لهيئات التوظيف الجماعي الذين قاموا بتوظيف جماعي للقيم المنقولة و سندات أخرى قابلة لتداول دون حصولها على اعتماد ضمن الشروط المحددة بموجب هذا الأمر، او الذين واصلو ممارسة نشاطهم في حالة سحب الاعتماد منهم بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا و غرامة يتراوح مبلغها بين 500.00 إلى 5000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### 1- الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين أساسيين السلوك المجرم و صفة أو المركز القانوني للجاني.

<sup>1</sup> المادة السادسة (6) من الأمر 08/96 من الباب الأول بعنوان شركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير: "لا يمكن تشكيل شركة الاستثمار ذات الرأس مال المتغير إلا إذا اعتمدت لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قوانينها الأساسية "

<sup>2</sup> المادة 18 من الأمر 08/96 الباب الثاني بعنوان صناديق التوظيف المشترك: " لا يمكن تأسيس صندوق المشترك لتوظيف إلا إذا اعتمدت لجنة تنظيم عمليات البورصة مشروع نظامه "

## أ- السلوك المجرم

هو القيام بتوظيف جماعي للقيم منقولة مقبولة في البورصة دون الحصول على اعتماد أو في حالة سحب اعتماد.

و يقصد بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أن الركن المعنوي للجريمة لا يقوم في حالة قيام المسيرين الفعليين بتوظيف أموالهم الخاصة ، أي ان هاته الجريمة تقوم على إخلال بالتزام مهني يقع على عاتق هيئات التوظيف الجماعي بالحصول على اعتماد مسبق.

كما أن تصدي المشرع لهيئات التوظيف الجماعي في حالة سحب الاعتماد راجع إلى كون سحب الاعتماد يرتبط بقرار تأديبي ناتج عن إخلال بواجب مهني، مما يقتضي ردع مسيرون هيئات جزائيا في حالة العود في المخاطرة بأموال المستثمرين في البورصة.

## ب- الأشخاص المشمولون بالحضر

حددت المادة 57 من الامر 08/96 الأشخاص المسؤولين على هذه الجريمة وهم المسيرون القانونيون<sup>1</sup> والمسيرون الفعليين<sup>2</sup> ، و تأكيد المشرع على توسيع نطاق المسؤولية في هذه الجريمة يرجع بالأساس الأول إلى اختلاف الطبيعة القانونية لهاته الهيئات عما هو معروف في الكيانات المشابهة، كما يرجع أيضا إلى تصور المشرع الجزائري على إمكانية و جود تأثير واضح لأصحاب اغلبيه الأموال الموظفة على قرارات هيئات التوظيف الجماعي.

## 2- الركن المعنوي

تعتبر جريمة توظيف الأموال من طرف هيئات التوظيف الجماعي دون الحصول على اعتماد أو في حالة سحبه من جرائم التداول الغير قانوني للقيم المنقولة التي تعتبر في معظمها من الجرائم المادية التي لا تقتضي توافر الركن المعنوي كون التجريم وقائي يراد بيه حماية مصلحة الجمهور المستثمر الذي يلجا إلى هاته الهيئات لتوظيف أمواله، و كنوع من الرقابة الوجودية الإشرافية التي تفرضها لجنة تنظيم عمليات البورصة على نشاط الاستثمار في بورصة القيم المنقولة.

<sup>1</sup> المسير القانوني الذي يتولى بصفة قانونية مهام الإدارة والتدبير أو التسيير في شركة أو هيئة ما.

<sup>2</sup> المسير الفعلي هو شخص خارج عن الهيئة أو الشركة أو داخلها يسيطر يحتل مكانة و إمكانيات نابعة عن قوى غير قانونية تسمح له بتأثير على قرارات الهيئة أو الشركة.

## ثانيا: قمع الجريمة

رتب المشرع على هذه الجريمة عقوبات جزائية تصدرها السلطات القضائية تتمثل في الحبس و الغرامة، وجزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

### 1- عقوبات جزائية

نصت المادة 56 من الأمر 08/96 سابقة الذكر على توقيع عقوبة الحبس من ثلاثة (3) إلى ثمانية عشر (18) شهرا.

و/أو بغرامة يتراوح مبلغها بين خمسون ألف دينار (500.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (5000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و ما يلاحظ تشديد المشرع في عقوبة الغرامة الأمر الذي نرجعه إلى ضخامة رقم أعمال هيئات التوظيف.

### 2-الجزاءات الإدارية

تنص المادة 53 من الامر 08/96 : " تعاقب الغرفة التأديبية و التحكيمية كل مخالفة للالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو " ش.ا.ذ.ر.م.م " أو مسيرو " ص.م.ت " وكذلك كل مخالفة للإحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها وفق لأحكام المنصوص عليها في المادة 53 و 55 و 56 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة "

كما نصت المادة 54 على أن "ترفع مخالفات الأحكام التشريعية و التنظيمية، التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المواد 55 إلى 58 من هذا الأمر أمام الجهات القضائية المختصة

و يمكن تصنيف تصدرها الغرفة التأديبية بموجب نص الماد 55<sup>1</sup> من المرسوم التشريعي 10 93 كالأتي :

<sup>1</sup> المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 يتعلق ببورصة القيم المنقولة "العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي:

- الإنذار
  - التوبيخ
  - حضر النشاط كله أو جزئه
  - و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيق بفعل الخطأ المرتكب.
- تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه.

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

أ- عقوبات تمس بصحة المؤسسة

1- الإنذار

2- التوبيخ

ب- عقوبات سالبة للحرية:

1- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً

2- سحب الاعتماد

ج- عقوبات تمس بالذمة المالية

1. و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل

تحقيق بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان.

كما ننوه مجدداً قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قابلة للطعن

بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبت فيها خلالها ستة (6) أشهر تطبيقاً لنص المادة 157<sup>1</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

---

<sup>1</sup> المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 معدل بالقانون 04/03 " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر(1) واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج \_ يحقق و يبت في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله "

## المطلب الثاني: جرائم المتعلقة بأجهزة الاستثمار في البورصة

سعى المشرع إلى إتمام العضوية للسوق المالية بخلق أجهزة استثمار يستعين بها كل من المدخر و المستثمر عند ولوجه للسوق المالية، خاصة إذا كان قليل الخبرة في خبايا هاته الأسواق و تتمثل هذه الأجهزة في الوسيط و هيئات التوظيف الجماعي حيث عرف التشريعي الجزائري لأول مرة إنشاء هيئات التوظيف الجماعي التي استحدثها المشرع بمقتضى الأمر: 08/96، مؤرخ في 10 جانفي 1996 متعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، والتي تتكون من شركات الاستثمار ذات الرأس مال المتغير (ش.ا.ر.م.م) و صندوق المشترك لتوظيف (ص.م.ت).

### الفرع الأول: جرائم الوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة

وقبل الحديث عن المسؤولية التي يمكن أن تنشئ في حق الوسيط المالي و وهيئات التوظيف الجماعي في تسهيل عملية التداول، يجب أن نحدد السياق التاريخي لتطور و توسع عمليات التداول في بورصة. حيث كان نضام الوساطة بموجب المرسوم التشريعي 10/93 قبل التعديل مقتصر على العمليات التي تجرى داخل السوق المنظمة (البورصة) وهذا قبل تعديله بموجب الأمر 10/96<sup>1</sup> المؤرخ في 10 جانفي 1996 المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 حيث أضاف هذا الأمر فقرة ثانية إلى المادة السادسة (6)، التي وسعت من نضام الوساطة في التداول بالنص على إمكانية ممارسة الوساطة خارج البورصة و لتشمل حتى الأوراق المالية الغير مقبولة وهذا بنصها: "ويمكن لهؤلاء الوسطاء كذلك ممارسة نشاط الوساطة داخل أسواق المعاملات حول القيم المنقولة و سندات مالية غير مقبولة في البورصة طبقا لشروط التي تحددها الأحكام التشريعية التنظيمية التي تحكم الأسواق "

ورغم الدور الحيوي الذي يلعبه الوسطاء في التفاوض تسيير نضام التداول في البورصة إلا أن المشرع الجزائري اكتفى بتسليط العقوبات الإدارية على المخالفات المنصوص عليها في النظام 08/96<sup>2</sup> في المادة 47<sup>3</sup> المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء و وجباتهم و مراقبتهم وهذا ما يمكن نلمسه في نص المادة

<sup>1</sup> الأمر: 10/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 يتعلق بالبورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية عدد (03)، الصادرة في 14 جانفي 1996.

<sup>2</sup> نضام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها: رقم: 03/96، المؤرخ 03 يوليو، 1996 يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، الجريدة الرسمية عدد: 36، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1997.

<sup>3</sup> المادة 47 من النظام 08/96 بنصها تشكل مخالفات على وجه الخصوص:

1. مخالفة إحدى إجراءات هذا النظام
2. مخالفة إحدى قرارات اللجنة،
3. التقصير بالتزام الاكتتاب فيه لدى اللجنة،
4. عدم التسليم في الآجال المحددة و وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة=

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

46 من نفس الأمر والتي تنص " كل تقصير في أداء الوجبات المهنية و احترام أخلاقيتها و كذا كل مخالفة للإجراءات التشريعية و التنظيمية المطبقة على " الو.ع.ب " تعرض هؤلاء للعقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المذكور أعلاه " نلاحظ عدم تقرير المشرع المسؤولية الجزائية على الوطاء فيما يخص النظام 08/96 المتعلق بشروط اعتماد الوطاء ووجباتهم ومراقبتهم إلا هذا لا يعني إعفاء الوسيط كلية من نطاق المسؤولية الجزائية إذ يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية للوسيط بموجب المرسوم التشريعي 10/93 و قانون العقوبات.

### أولاً: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في البورصة

يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية في حق الوطاء إذا تعلق الأمر بإحدى سلوكيات المجرمة المنصوص في المواد (58 و 59<sup>1</sup> و 60) من المرسوم التشريعي 10/93 التي تناولناها سابقاً.<sup>2</sup> كما يمكن أن تترتب أيضاً المسؤولية الجزائية على الوطاء الماليين في البورصة بناء على قواعد قانون العقوبات إذا تعلق الأمر بخرق واجب مهني كإفشاء السر المهني أو المشاركة في تبييض الأموال كما سيأتي بيانه.

#### 1- جريمة إفشاء السر المهني

تنص المادة 2 من النظام رقم 02/97<sup>3</sup> أن: " يلتزم الوطاء في عمليات البورصة أو القائمون بإدارتها و مأموري الحسابات بالسر المهني،

ويعاقب على عدم التقيد بالسر المهني وفق لقانون العقوبات "

تعاقب المادة 301 من قانون العقوبات على هاته الجريمة بعقوبة الحبس من شهر (1) إلى سنته (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000.

#### 2- جريمة التوسط في غسيل الموال

=5- رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق،

5. في حالة سماح و.ع.ب معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة،

6. الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو احد أعوانها.

<sup>1</sup> الجريمة الواردة في المادة 59 هي جريمة اعتراض أعوان التحقيق وهي جريمة مادية بسيطة في منأى على دراستنا لأسباب موضوعية  
<sup>2</sup> أنظر الفصل الأول من هذا البحث بعنوان الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة بالاطافة إلى المبحث الأول من الفصل الثاني بعنوان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

<sup>3</sup> نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، رقم: 02/97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة، جريدة الرسمية عدد: (87)، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1997.

## — الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

يلتزم الوسيط في التأكد من رؤوس الأموال التي يقدمها لهم زبائنهم لانجاز عمليات البورصة غير متأتية من عائدات غير مصرح بها قانونا، عند القيام بمهام التفاوض و تسير حافظة القيم، ويشكل خرق هذا الالتزام جريمة المشاركة في تبيض الموال المعاقب عليها في قانون العقوبات.

حيث تنص المادة 389 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات "يعتبر تبيضا للأموال:

تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء او تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، ومساعدته على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة "

وتنص المادة 389 مكرر 1 " ان يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 الى 3.000.000 دج. "

### ثانيا: المسؤولية الإدارية للوسيط

أحالت المادة 46 من النظام 03/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة ووجباتهم و مراقبتهم كل تقصير يحيل الوسيط إلى تطبيق العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

### 1- المخالفات الإدارية للوسيط

أشارت المادة 47 من النظام 03/96 على الممارسات التي تشكل مخالفات يترتب عنها مسؤولية إدارية، ووردت هاته المخالفات على سبيل المثال لا الحصر حيث جاء نص المادة كالأتي: " تشكل مخالفات على وجه الخصوص:

1. مخالفة إحدى إجراءات هذا التضام
2. مخالفة إحدى قرارات اللجنة،
3. التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة،
4. عدم التسليم في الآجال المحددة و وثيقة او معلومة تطالب بها اللجنة،
5. رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق،
6. في حالة سماح و.ع.ب معتمد لعون غير مسجل مفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة،
7. الإدلاء بمعلومات خاطئة سواء للجنة أو احد أعوانها.

### 2- الجزاءات الإدارية

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

### أ- عقوبات تمس بصحة المؤسسة

1. الإنذار

2. التوبيخ

### ب- عقوبات سالبة للحرية:

1. حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً

2. سحب الاعتماد

### ج- عقوبات تمس بالذمة المالية

1. و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل

تحقيق بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان.

ويستشف أيضاً من الفقرة الأخيرة من نفس المادة على توازي العقوبة الإدارية و القضائية إذا تعلق الأمر بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 59 و 60 من المرسوم التشريعي 10/93 وهذا ما يتضح من استقراء المادة 155 أعلاه.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 40 على انه "يمكن أن يتأسس رئيس "ل.ت.ع.ب.م" كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية"

كما ننوه أن قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبيت فيها خلالها ستة (6) أشهر تطبيقاً لنص المادة 257 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

## الفرع الثاني: جرائم هيئات التوظيف الجماعي في عمليات التداول في البورصة

1 المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 يتعلق ببورصة القيم المنقولة "العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي:

- الإنذار

- التوبيخ

- حضر النشاط كله او جزئه

- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيق بفعل الخطأ المرتكب.

تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه

ترفع المخالفات للأحكام التشريعية التنظيمية، المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

2 المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 معدل بالقانون 04/03 "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام

مجلس الدولة خلال اجل شهر(1) واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج

\_ يحقق و يبت في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله "



## — الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

تقدم هيئات التوظيف الجماعي الخبرة الفنية الغنية المتخصصة للمدخرين، بجمع مدخراتهم و توظيفها في تكوين و تسيير محافظ القيم المنقولة التي تتولى إدارتها وتسييرها لحسابهم<sup>1</sup>، ولضمان أكثر حماية للمستثمرين الذين يلجئون إلى هذه الهيئات في توظيف أمواله، فقد تناولت المواد 57 و 58 من الأمر 08/96 السلوكيات المجرمة التي يمكن أن ترتكب من طرف هيئات التوظيف الجماعي خلال القيام بعملية توظيف أموال المستثمرين لتداولها داخل بورصة القيم المنقولة، هذا بالإضافة للسلوكيات المجرمة العامة المنصوص عليها في المواد 59 و 60 من المرسوم التشريعي 10/93 التي تناولناها سابقاً<sup>2</sup> و المتمثلة جريمة استغلال معلومات داخلية غير متاحة أو جريمة نشر معلومات كاذبة أو جريمة المناورات الغير مشروعة والتي يمكن أن تترتب المسؤولية الجزائية على هيئات التوظيف الجماعي كغيرها من الفاعلين في مجال البورصة.

في حين أحالت المادة 53 من نفس الأمر جميع المخالفات التي يرتكبها مسيرو هيئات التوظيف الجماعي المتعلقة بالتزامات مهنية و أخلاقيات المهنة للفصل لدى الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

في حين تستوجب بعض المخالفات المسؤولية الجزائية كما هو منصوص عليها في المواد من 55 إلى 58 من نفس الأمر التي تنتظر فيها الجهات القضائية العادية المختصة.

— حيث وردت جرائم هيئات التوظيف متعلقة بخرق نظام التداول القيم المنقولة والسندات الأخرى في المادة 57،

— كما وردت جرائم مخالفة أحكام التشريع المطبق على هذه الهيئات في المادة 58 من نفس الأمر.

### أولاً: جرائم التداول المتعلقة بتسيير القيم المنقولة و السندات الأخرى

وردت هاته الجريمة في المادة 56 من الامر 08/96 " يعاقب مسيرو (ش.ا.ر.م.م) او (ص.م.ت) الذين لم يقوموا بنشر المعلومات المطلوبة من (ه.ت.ج.ق.م) والذين قاموا بعمليات غير تلك التي تخص تسيير حافظة القيم المنقولة و سندات أخرى، أو الذين قاموا ببيع سندات لا تملكها (ه.ت.ج.ق.م) بغرامة يتراوح مبلغها من 150.000 إلى 500.000 دج "

<sup>1</sup> حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية... مرجع سابق، ص: 188

<sup>2</sup> أنظر الفصل الأول من هذا البحث بعنوان الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة بالإضافة إلى المبحث الأول من الفصل الثاني بعنوان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

وفي خلال دراستنا لهاته الجريمة سنستعرض أركان الجريمة ومن ثم الجزاءات التي رتبها المشرع على هذه الجريمة

### 1- أركان الجريمة

تتكون معظم الجرائم من ركن مادي و ركن معنوي إلا أن بعض الجرائم قد لا تطلب في وقوعها العنصر النفسي وهذا ما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي الأمر الذي يمكن أن نستخلصه من هذه الجريمة كما سيأتي بيانه لاحقاً.

#### أ- الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الإجرامي و الصفة المتطلبة للوقوع الجريمة.

#### ✓ السلوك الإجرامي

بالرجوع إلى المادة 57 فإن الركن المادي يتكون من ثلاثة أفعال رئيسية:

2. عدم قيام " ه.ت.ج.ق.م " بنشر المعلومات التي تخص عمليات التداول،
3. قيام بتداول قيم وسندات تخرج عن اختصاص الهيئات في تسيير حافظة القيم المنقولة،
4. بيع سندات لا تملكها هيئات التوظيف الجماعي،

#### ✓ الصفة

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الصفة حيث تقع فقط من طرف مسيرو هيئات التوظيف الجماعي، وبالرجوع إلى نص المادة فإن لم المشرع ينص على المسيرين الفعليين كما ورد في جريمة ممارسة نشاط دون اعتماد الأمر الذي يجعلنا أن دائرة المسيرين الذين يقعون في دائرة المنع هم المسيرين القانونيون دون سواهم.

#### ب- الركن المعنوي

قد يفترض الركن المعنوي في بعض الجرائم الاقتصادية<sup>1</sup> و يظهر ذلك من قيام الجريمة بمجرد وقوع السلوك المادي أو المساواة بين العمد والإهمال. والجريمة المادية هي تلك التي يكون فيها الجاني

<sup>1</sup> تختلف الجرائم الاقتصادية عن الجرائم التقليدية:

- الجرائم التقليدية تستهدف الفرد في جسمه أو ماله أو في سمعته أو شرفه بينما الجرائم الاقتصادية تستهدف المصالح الاقتصادية العامة،
- قد يكون الدافع في الجرائم التقليدية قد يكون الانتقام أو الثأر أو الإضرار الأدبي بينما الدافع في الجرائم الاقتصادية الكسب المادي أو الإضرار المالي،
- ينصص على الجرائم التقليدية في الغالب في قانون العقوبات بينما الجرائم الاقتصادية لم يشملها قانون العقوبات بل قوانين خاصة.

## — الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

محلا للمسؤولية الجنائية بصرف النظر عن صورة الركن المعنوي فلا فرق إذا كان بين القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدى<sup>1</sup>؛ حتى وكان حسن النية وبالرجوع إلى نص المادة فإننا لا نجد أي عبارة تدل على القصد الجنائي أو حتى تفترض نتيجة على هذا الفعل، وهذا الأمر راجع طبعا إلى أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم المادية التي لا تستوجب توافر العنصر النفسي.

### 2- قمع الجريمة

يترتب على هاته الجريمة جزاءات إدارية وعقوبات جزائية حيث أكدت على هاته الازدواجية في نص المادة 54 من الامر 08/96 بنصها : "ترفع مخالفة الأحكام التشريعية و التنضمية التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المواد 55 ال 58 من هذا الأمر أمام الجهات القضائية المختصة "

سنتناول عقوبات الجزائية باختصار ثم نتطرق الى الجزاءات الإدارية التي تحتاج نوع من التفصيل.

#### أ- عقوبات الجزائية

رتب المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية فقط المحددة ما بين 150.00 إلى 500.000 دج.

#### ب- عقوبات إدارية

تحيل المادة 53 من الأمر 08/96 كل المخالفات المهنية و أخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو " ش.ا.ر.م.م" أو مسيرو " ص.م.ت" و كذلك كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية إلى تطبيق أحكام المواد 53 و 55 و 56 من المرسوم التشريعي 10/93 متعلق بالبورصة.

وتوقع الغرفة التأديبية الجزاءات الواردة في المادة 55<sup>2</sup> من نفس المرسوم التي تقسيمها كالآتي :

#### 1- عقوبات تمس بصمعة المؤسسة

- الإنذار
- التوبيخ

<sup>1</sup> تأمر صالح: الحماية الجنائية لسوق رأس المال، المرجع السابق، ص: 249.

<sup>2</sup> أنضر في ذلك:

ميروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة، مرجع سابق، ص: 135.

## الفصل الثاني — الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة —

### 2- عقوبات سالبة للحرية:

- حضر النشاط كله او جزئه مؤقتا أو نهائيا
- سحب الاعتماد

### 3- عقوبات تمس بالذمة المالية

- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيق بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان.

كما ننوه مجددا قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبت فيها خلالها ستة (6) أشهر تطبيقا لنص المادة 157<sup>1</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

---

<sup>1</sup> المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 معدل بالقانون 04/03 " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر(1) واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج \_ يحقق و يبت في الطعن خلال ستة (6) اشهر من تاريخ تسجيله "

ثانياً: جرائم المتعلقة بمخالفة تعليمات و التشريع المطبق على هيئات التوظيف الجماعي

وردت هذه الجريمة في المادة 57 من الأمر 08/96 بنصها " يعاقب مسيرو المؤسسة المؤتمنة و كذلك كل عون يعمل تحت سلطتهم الذين ينفذون تعليمات (ش.ذ.ر.م.م) و مسيرو (ص.م.ت) مخالفة لتشريع المطبق على (ه.ت.ج.ق.م) بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر و غرامة يتراوح مبلغها من 400.000 دج إلى 400.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

ويمكن استخلاص أركان هذه الجريمة بالوقوف وتحليل نص المادة أعلاه

### 1- أركان الجريمة

سننتظر إلى دراسة الركن المادي ثم نستعرض مدى تطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة.

#### أ- الركن المادي

يتحدد الركن المادي من خلال عنصرين، يتمثل العنصر الأول في السلوك المجرم أما العنصر الثاني فهو يكمن في المركز القانوني للشخص الذي خالف التشريع المطبق على هيئات التوظيف الجماعي.

#### ✓ السلوك المجرم

لتبسيط الأمر السلوك المجرم في نص المادة 56 من هذا الامر 08/96 يتكون من فكرتين مركبتين: مخالفة بمسيري المؤسسات المؤتمنة وأعاونهم، الذين يخضعون لأوامر و تعليمات هيئات التوظيف الجماعي لتشريع المطبق على هيئات التوظيف الجماعي.

أما الفكرة الثانية فتتمثل في عدم تقييد مسيرو صناديق المشتركة لتوظيف لتشريع المطبق على هيئات التوظيف الجماعي.

لم تتحدد المادة 57 السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بدقة و اكتفت المادة بعبارة " مخالفة لاحكام التشريع المطبق على هيئات التوظيف الجماعي " موسعا في ذلك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد هاته المخالفات المجرمة استناد إلى النصوص القانونية والوقائع التي تحيط في حيثيات القضية و حتى جسامه الضرر، مما يفتح الباب أمام التأويلات المتعددة.

## ✓ الصفة

تعتبر هاته الجريمة من جرائم الصفة و تقع فقط على فئتين فقط هما:

**الفئة الأولى:** مسيرو المؤسسات المؤتمنة و أعوانهم الذين يخضعون قانونا لتعليمات هيئات التوظيف الجماعي.

**الفئة الثانية:** مسيرو صناديق التوظيف الجماعي.

## ب - الركن المعنوي

لم ترد في نص المادة 57 أي إشارة او عبارة تدل على تطلب القصد الجنائي، فعلم مسيري المؤسسات المؤتمنة و أعوانهم ومسيرو الصناديق المشتركة لتوظيف مفترض، وجاءت هذه المادة لتتشد على هؤلاء الأشخاص لتقيد بتشريع المطبق على هيئات التوظيف الجماعي، كنوع من التأكيد على القاعدة العامة لا يعذر بجهل القانون.

## 2- قمع الجريمة

يترتب على هذه الجريمة عقوبات جزائية توقع من طرف السلطات القضائية العادية، وجزاءات إدارية توقع من طرف غرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، غير أن هذه النقطة في هذه النقطة تطرح إشكالا مهم جدا و هو إيجاد الحد الفاصل بين المخالفات التي ترتكب من طرف مسيرو " ص.م.ت " التي تستوجب المسؤولية الإدارية وفق المادة 53 من الامر 08/96 و المخالفات المنشئة للمسؤولية الجزائية كما ورد في صياغة نص المادة 57 من نفس الأمر التي تمثل نوع من تضارب أو الغموض في فهم نية المشرع.

## أ - عقوبات جزائية

رتب المشرع على هذه الجريمة عقوبات جزائية كما ورد في المادة 57 من الامر 08/96 وهي تتراوح ما بين بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر، و غرامة يتراوح مبلغها من 400.000 دج إلى 400.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## ب- جزاءات إدارية

كما اشرنا سابقا فان الامر 08/96 متعلق بهيئات التوظيف الجماعي يحيلنا إلى تطبيق المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 ويمكن تصنيف العقوبات الإدارية التي تصدر من الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ا حسب ما ورد في المادة 55<sup>1</sup> من نفس المرسوم التي يمكن تقسيمها كالآتي:

### 1- عقوبات تمس بصحة المؤسسة

- الإنذار
- التوبيخ

### 2- عقوبات سالبة للحرية:

- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا او نهائيا
- سحب الاعتماد

### 3- عقوبات تمس بالذمة المالية

- و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيق بفعل الخطأ المرتكب و تدفع المبالغ لصندوق الضمان.
- كما ننوه مجددا قرارات الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر الذي يبيت فيها خلالها ستة (6) أشهر تطبيقا لنص المادة 257<sup>2</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup> المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 يتعلق ببورصة القيم المنقولة "العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية في مجال أخلاقيات المهنية والتأديب هي:

- الإنذار
- التوبيخ
- حضر النشاط كله او جزئه

- و/او فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيق بفعل الخطأ المرتكب.

تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه

<sup>2</sup> المادة 57 من المرسوم التشريعي 10/93 معدل بالقانون 04/03 " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة لطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال اجل شهر(1) واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج \_ يحقق و يبت في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله "

## ملخص الفصل :

تناولنا في البحث الأول من هذا الفصل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة التي تناولها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 وهي جريمة التي تهدف إلى قمع جميع السلوكيات الاحتيالية التي تهدف إلى عرقلة السير المنتظم و الطبيعي للسوق، مما يحدث اضطراب في قواعد العرض والطلب.

أما الجريمة الثانية فهي مجموع السلوكيات المادية المجرمة في عمليات التداول التي جرمت بموجب نصوص قانونية متفرقة، أضيفت عليها الصفة الإجرامية بناء على دورها و أهميتها في الوقاية من جرائم قد تكون لها آثار وخيمة تهدد استقرار الأسواق المالية.

فان كانت جريمة القيام بأعمال غير مشروعة و جرائم التداول يشتركان في أنهما من الجرائم الماسة بقواعد سير البورصة، إلا أنهما يختلفان من حيث تطلب القصد الجنائي و بلوغ النتيجة المجرمة الأمر الذي يرجع إلى طبيعة المصلحة المباشرة أو الوقائية التي يريد المشرع حمايتها.



خاتمه

## خاتمة:

من خلال دراسة الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، واستعراض أهم صور الجرائم الاقتصادية التي تنشأ في البورصة و واهم الحلول التي لجا إليها المشرع لتصدي لهاته الجرائم و والحيلولة دون من تغلغل هاته الجرائم في بورصة الجزائر، كما كشفنا على الوسائل القانونية التي لجا إليها المشرع لتقادي انعكاس السلوكيات الاحتمالية التي تنشأ في الأسواق المالية العالمية على السوق المالية في الجزائر، مع محاولة وضع مقارنة مع التشريعات المقارنة في النقاط التي تثير إشكالات قانونية أو واقعية، خاصة أن هذه التشريعات قد شهدت تطبيقات قضائية متنوعة مما أدى بالمشرعين في تلك البلدان إلى التدخل في كل مرة إلى استدراك الأمر بسبب التطور السريع لهذه الأسواق واستخدامها الكثيف لتكنولوجيا المعلومات توجهها إلى عالمية التنظيم استنادا إلى فكرة كمال التشريع

### وفي خلال دراستنا استوقفنا العديد من النقاط:

ولعل أول ما لفت انتباهي أن المشرع الجزائري لم يعطي الأهمية الإفصاح بالرغم من الدور الفعال للإفصاح المالي في تعزيز شفافية المعلومات داخل بورصة القيم المنقولة. وعليه نقترح تدخل المشرع الجزائري أو على الأقل لجنة تنظيم عمليات البورصة باستدراك الأمر وتقرير حماية جنائية مزدوجة في صورة الإفصاح الكاذب و عدم الإفصاح.

كما لفت انتباهي من خلال الدراسة خلو التشريع البورصي، من النص على مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة، ذلك أن المشرع وان تبنى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر إلا انه قرن هذه المسؤولية بشرط النص عليها في القانون، الأمر الذي يدعو إلى عدم المسائلة الجنائية للوسيط المالي الذي هو شخص معنوي في جرائم البورصة.

### كما بينت دراسة القواعد الموضوعية لنظام الحماية الجزائية للبورصة بعض النقائص:

لم يحدد المشرع في جريمة استغلال معلومات داخلية خصائص المعلومة الامتيازيه محل التعامل المحظور، كما لم يحدد في التشريع البورصي بصورة مستقلة و واضحة، الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة عكس التشريعات المقارنة التي وضحت بدقة بنصوص الأشخاص المسؤولين كما توجد عندهم تطبيقات قضائية وضحت بدقة هؤلاء الأشخاص استنادا إلى وقائع قانونية.

## الخاتمة ————— الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة —————

كما لم ينص المشرع الجزائري على تجريم إعادة نشر معلومات خاطئة و مغالطة وسط الجمهور، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات من يعيد نشر معلومات مضللة من العقاب خاصة أن هذا الفعل يكون في غالب الأحيان مقرون بنية إجرامية حقيقية.

وبينت الدراسة أن جريمة القيام بأعمال غير مشروعة قد حصرها المشرع في سوق القيم المنقولة، دون مراعاة تعديل المادة الخامسة (5) من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بموجب الامر 08/96 التي فتحت المجال لتداول القيم المنقولة المقبولة في البورصة خارج البورصة أو سوق المنظمة، كما فتحت المادة السادسة (6) فتحت مجال الوساطة حول القيم المنقولة وسندات الأخرى خارج البورصة .

كما بينت الدراسة أن المشرع لم يعطي في جريمة القيام بأعمال غير شرعية صورا أو أمثلة توضح طبيعة المناورات لا على سبيل المثال و لا على سبيل الحصر خاصة في ضل غياب سوابق قضائية، كما أن المشرع غالى في تطلب القصد الجنائي الخاص الأمر الذي يشكل عبئاً إثبات حقيقي يجعل النص القانوني يتسم بعد الفعالية ونقترح استبدال عبارة بهدف عرقلة السوق بعبارة أطف كان تكون من شأنها عرقلة السير المنتظم للسوق.

ولقد نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 على أن ترفع المخالفات المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أما الجهات القضائية المختصة في حين أن المادة 58 كذلك تنص على جريمة التداول الغير قانوني للقيم المنقولة فكان من الأجدر أن ينص على هذه الجريمة في صلب المادة 55 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.

في المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 نص المشرع على تعرض كل من يجري مفاوضة تخالف أحكام المادة الخامسة (5) و لم ينص المشرع على حالة من يسخر للقيام بهاته الجريمة مثلما فعل في جريمة استغلال معلومات داخلية و جريمة قيام بأعمال غير مشروعة ونشر معلومات خاطئة المنصوص عليهم في المادة 60 من نفس المرسوم.

## الخاتمة ————— الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة —————

ونقترح بناء على دراستنا بعض التوصيات الى الجهات المكلفة التي نأمل أن تساهم في تفعيل الحماية الجزائية للبورصة القيم المنقولة:

أولاً: نوصي باستدراك الفراغ المتعلق بمعيار تحديد الغرامة الموقعة على مرتكبي جرائم البورصة، فلم ينص المشرع إلا على المغنم المحتمل تحقيقه في حالة ارتكاب الخطاء مع إغفال الخسارة التي يمكن تفاديها.

ثانياً: إتباع سياسة صارمة لملاحقة مرتكبي الجرائم البورصة، مع نوع من المرونة في تعاطي مع الظروف الواقعية، وذلك بعدم التباطؤ في سن التشريعات التي تستجيب لمتطلبات السوق المالية التي تتسم بتطور

ثالثاً: تكوين قضاة ورجال ضبط متخصصين في مجال البحث والتحري في المجال البورصي وهذا في ضل عجز المنظومة القضائية في الجزائر في الكشف على هذا النوع من الجرائم.

كما ننصح بالتعاطي في أكثر صرامة على المخالفات المرتكبة بمقتضى النظام 08/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء و وجبتهم و مراقبتهم، حيث لم ينص هذا النظام على أي عقوبات جزائية منفردة كما هو الأمر بالنسبة إلى التشريع المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي، خاصة أن الوسطاء يعتبروا الحلقة الأهم في تعزيز الثقة في البورصة.

كما نقترح تفعيل التعاون الدولي في مجال الأسواق المالية و عقد اتفاقيات و عقد دورات تكوينية دولية في مجال الأسواق المالية.

في أخيرا وليس أخرا نوصي بإجراء ملتقى و طني أو دولي تحتضنه جامعة قاصدي مرباح يتناول موضوع دور الإفصاح المحاسبي في تعزيز الثقة و دفع بالاستثمار في البورصة.

وكخلاصة أخيرة يمكن القول أن توفير حماية جزائية فعالة تضمن قمع مختلف أنواع الجرائم يمكن أن يساهم في تعزيز الثقة مما يساهم في الدفع بالاستثمار، الا أن هذه الحماية قد لا تكون كافية لإنعاش الاستثمار نظرا لغياب ثقافة الاستثمار لدي المواطنين الجزائريين، من جهة و عدم تحرر البورصة من البيروقراطية الإدارية في التسيير من جهة أخرى.

قائمة

المصادر والمراجع

# قائمة المصادر و المراجع

## ا. المصادر

### أ- القوانين الوطنية

1- قانون العقوبات: رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الصادر في الجريدة الرسمية عدد (49)، الصادرة في تاريخ 11 جوان 1966. المعدل والمتمم.

2- القانون التجاري: الصادر بموجب الأمر رقم: 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 1975، المعدل والمتمم

3- القانون 04/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة، جريدة الرسمية عدد (11)، الصادرة في تاريخ 19 فيفري 2003

4- المرسوم التشريعي، 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية عدد (03)، الصادرة في 14 جانفي 2003.

5- الأمر: 08/96، مؤرخ في 10 جانفي، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م) و (ش.ا.ر.م.م) و (ص.م.ت)، جريدة الرسمية عدد: 34، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

6- الأمر: 10/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المعدل للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة، جريدة الرسمية عدد (03)، الصادرة في 14 جانفي 1996.

7- نضام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها: رقم: 03/96، المؤرخ 03 يوليو 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم، الجريدة الرسمية عدد : 36، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1997.

8- نضام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، رقم: 02/97، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين بتداول القيم المنقولة في البورصة، جريدة الرسمية عدد: (87)، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1997.

9- نضام، رقم 02/2000 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 16 اوت 2000.

## ب- القوانين الاجنبية

الامر 833/67، المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار بالنسبة لعمليات البورصة في فرنسا المعدل و المتمم بالقانون رقم: 597/96 في 02 يوليو 1996.

## II. المراجع

### أ- المراجع العربية

- 1- مبروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- 2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط (15)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 3- احمد محمد اللوزي: الحماية الجزائرية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط (01)، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان-الأردن 2010
- 4- تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 5- سيف إبراهيم المصاورة : تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية, دراسة مقارنة، ط (01)، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان الأردن، 2003.
- 6- منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 7- حمدي عبد العظيم: اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات و الجرائم، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية - مصر، 2012.
- 8- إسماعيل محمد علي عثمان: النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية - مصر، 2016.



9- جيهان جمال: عالم البورصة، ، الطبعة (03)، مركز الدراسات الاقتصادية، ايودا -  
مصر، 2011.

10- مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق المال، الطبعة الأولى دار  
النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2002

11- أسامة عبد العليم الشيخ، الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش في بورصة الأوراق  
المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى (01)، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية  
- مصر، 2013.

12- عبد الباسط كريم مولود: تداول الأوراق المالية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة  
الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2009 ص

13- احمد محمد خليل: جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، موجود في  
الانترنت.

14- جمال عبد العزيز العثمان: الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة  
بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، (د.ط)، الناشر دار  
النهضة العربية، القاهرة - مصر، 2010، ص: 305.

## ب- المراجع باللغة الفرنسية

- 1- c.ducouloux–Favard. affaire. Péchiney–dernier act . petites affiches n141du novembre 1995.
- 2- Mabrouk Hocine: code boursier.tesctes d'application et testes complémentaires.<sup>2eme</sup> édition Houma 2010.

### .III القرارات القضائية

Tr. Corr. Paris 12-5-1976. Sem. Jur 1976. 11. 18496.

### .IV الرسائل والمذكرات

1. حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية.
2. هوادف بهية: التضام القانوني لتداول القيم المنقولة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون أعمال، جامعة بن عكنون ، كلية الحقوق، 2008/2007.
3. حاضري صارة: جرائم البورصة، مذكرة مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.
4. ابتسام معمري: الجرائم البورصية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.
5. ربيعة رضوان: النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.

## .v. المجلات و الحوليات

1- حولية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01 سنة 2011.

2- حولية في الانترنت عن بورصة الجزائر، بعنوان تعريف البورصة،

موجودة في: [www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz)

3- حولية في الانترنت عن بورصة الجزائر، بعنوان القيم المنقولة،

موجودة في: [www.sgbv.dz](http://www.sgbv.dz)

## .vi. المقالات

1- حمزة عبد الوهاب : مقال مقدم لنيل شهادة الدكتوراة فرع قانون خاص، تحت

عنوان الحماية الجزائرية لسوق المالية، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية.

## .vii. المواقع الالكترونية

1- [www.adelamer.com/vb/showthread.php](http://www.adelamer.com/vb/showthread.php)

2- [www.boursealger.dz](http://www.boursealger.dz)

3-

فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

I.....	الإهداء
II.....	الشكر والتقدير
III.....	قائمة أهم اختصارات
أ.....	مقدمة:
6.....	الفصل الأول: الحماية الجزائية للمعلومة في البورصة
7.....	المبحث الأول: جريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة (جنحة العالم بالأسرار)
7.....	المطلب الأول: أركان الجريمة
8.....	الفرع الأول: صفة الجاني
8.....	أولاً: المطلعون على أسرار الشركة
9.....	ثانياً: المستفيد
10.....	ثالثاً: الإخفاء
10.....	الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدي الجاني
10.....	أولاً: مفهوم المعلومات الامتيازية
11.....	ثانياً: خصائص المعلومات الامتيازية
12.....	الفرع الثالث: النشاط الإجرامي في جنحة العالم بالأسرار
12.....	أولاً: النشاط الإجرامي الايجابي في جنحة العالم بلاسرار
13.....	ثانياً: سلوك السلبي في جنحة العالم بالأسرار(السماح للغير بانجاز عملية)
13.....	الفرع الرابع: نطاق أزماني والمكاني لجريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة
13.....	أولاً: الإطار المكاني لجريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة
14.....	ثانياً: الإطار أزماني لجريمة استغلال معلومات داخلية غير معلنة
15.....	الفرع الرابع: الركن المعنوي

16.....	المطلب الثاني: قمع الجريمة
16.....	الفرع الاول: عقوبات الجزائية
17.....	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية
17.....	اولا عقوبات تمييز بصمعة المؤسسة
17.....	ثانيا: عقوبات سالبة للحرية
17.....	ثالثا: عقوبات تمس بالذمة المالية
18.....	المبحث الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة او مضللة
18.....	المطلب الأول: أركان الجريمة
19.....	الفرع الأول: الركن المادي
19.....	اولا: المعلومات محل الجريمة
19.....	ثانيا: السلوك المجرم
21.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي
22.....	المطلب الثاني: قمع الجريمة
22.....	الفرع الأول: العقوبات الجزائية
22.....	أولا: العقوبات الجزائية المقررة في المرسوم التشريعي 10/93
23.....	ثانيا: العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات (حالة تعدد الأوصاف)
24.....	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية
24.....	اولا: عقوبات تمس بصمعة المؤسسة
24.....	ثانيا- عقوبات سالبة للحرية:
24.....	ثالثا: عقوبات تمس بالذمة المالية
25.....	خلاصة الفصّل
27.....	الفصل الثاني: الحماية الجزائية لنظام التداول في البورصة
28.....	المبحث الأول: جريمة ممارسة أعمال غير مشروعة
28.....	المطلب الأول: أركان الجريمة
29.....	الفرع الأول: الركن المادي

29	أولاً: السلوك المجرم .....
30	ثانياً: تظليل الغير.....
31	ثالثاً: الإطار المكاني لجريمة المضاربة الغير مشروعة .....
31	المطلب الثاني: الركن المعنوي .....
33	المطلب الثاني: قمع الجريمة.....
33	الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....
33	أولاً: عقوبات الجزائية المقررة في المرسوم التشريعي 10/93 .....
33	ثانياً: العقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات .....
34	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.....
34	أولاً: عقوبات تمس بصمعة المؤسسة .....
34	ثانياً: عقوبات سالبة للحرية: .....
35	ثالثاً: عقوبات تمس بالذمة المالية .....
36	المبحث الثاني: جريمة التداول الغير قانوني للقيم المنقولة.....
37	المطلب الأول: جرائم تداول وتوظيف أموال من طرف أشخاص غير مؤهلين .....
37	الفرع الأول: جريمة تداول القيم المنقولة داخل البورصة من أشخاص لا يكتسبون صفة وسيط معتمد .....
38	أولاً: أركان الجريمة .....
39	ثانياً: قمع الجريمة .....
42	الفرع الثاني: جريمة توظيف أموال من قبل هيئات التوظيف الجماعي دون الحصول على اعتماد .....
42	أولاً: أركان الجريمة .....
44	ثانياً: قمع الجريمة .....
46	المطلب الثاني: جرائم المتعلقة بأجهزة الاستثمار في في البورصة .....
46	الفرع الأول: جرائم الوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة .....
47	أولاً: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في البورصة .....
48	ثانياً: المسؤولية الإدارية للوسيط.....
49	الفرع الثاني: جرائم هيئات التوظيف الجماعي في عمليات التداول في البورصة.....

50.....	اولا: جرائم التداول المتعلقة بتسيير القيم المنقولة و السندات الأخرى.....
51.....	1- اركان الجريمة.....
52.....	2- قمع الجريمة.....
54.....	ثانيا: جرائم المتعلقة بمخالفة تعليمات و التشريع المطبق على هيئات التوظيف الجماعي.....
54.....	1- اركان الجريمة.....
55.....	2- قمع الجريمة.....
57.....	ملخص الفصل :
59.....	خاتمة:
63.....	قائمة المصادر و المراجع.....
70.....	فهرس المحتويات.....



## ملخص:

تعتبر البورصة من أهم القطاعات المالية و أشدها حساسية، ويرجع ذلك إلى الحجم الهائل لرؤوس الأموال المتداولة داخلها وتأثرها السريع بتقلبات الأسواق، مما يجعلها مطمعا للعديد من الجهات التي تسعى إلى تحقيق الربح السريع بشتى الوسائل و السبل وان كانت غير مشروعة، مما قد يهدد استقرار أسواق المالية ؛ ونضرا لخطورة هاته الممارسات على الاستثمار في المجال البورصي فانه يقتضي من باب الضرورة إرساء منظومة جزائية تكفل رصد السلوكيات الخطيرة وتجريمها و قمعها بشتى الطرق و الوسائل القانونية سيساهم حتما في تعزيز الثقة والشفافية في السوق المالية، إلا أن عدم وجود إطار واضح للحماية الجزائية مرده أن التشريع البورصي حديث العهد في الجزائر و بتالي لا توجد سوابق قضائية.

*الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الجرائم، البورصة، السوق المالية، الجرائم، الأوراق المالية، القيم المنقولة.*

## Résumé:

La bourse est l'un des secteurs financiers les plus importants et les plus sensibles, en raison de la quantité de capital et des fluctuations rapide du marché, ce qui les rend convoite beaucoup par ceux qui recherchent un profit rapide par différents moyens et méthodes, ceci pourrait menacer la stabilité des marchés financiers a cause de la gravité de ces pratiques sur les investissements dans le domaine de la bourse il est impactant d'établir un système pénal pour la surveillance des comportements dangereux et criminel et les combattre par de diverses manières juridiques. Ceci signifie inévitablement Renforcer la confiance et la transparence dans les marchés financiers. Mais le cadre de protection pénale n'est encore claire car la législation de la bourse est récent en Algérie et d'où l'absence des événements judiciaires.

**Mots clé : protection pénale, crimes, la bourse, marchés financiers, titres, valeurs mobilières.**

## Summary:

The stock market is one of the most critical and sensible financial domains. this is because of the huge amounts of capitals exchanged and the frequent fluctuations. As a consequence, the stock market is a target for different parties aiming for fast profit no matter the method, as a result, it is very important to establish a legal system to prevent and condemn these behaviours in order to maintain trust and transparency, but the protection frame is not very clear because of the recent legislation of stock market in Algeria and the non existence of legal events.

**Keywords: criminal protection, crimes, stock market, financial market, securities, moved values.**